

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات مقياس القانون الدستوري والنظم السياسية

مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس

السداسي الثاني

الأستاذ :

د . بن يحي أبوبكر الصديق

السنة الجامعية 2019 - 2020

بعد التطرق في السداسي الأول الى دراسة النظرية العامة للدولة ،والنظرية العامة للدساتير، يتم دراسة في السداسي الثاني موضوع النظم السياسية بشيء من التفصيل.

سيتم التركيز من خلال هذه المحاضرات على الصور المختلفة للديمقراطية، سواء تعلق الأمر بالديمقراطية المباشرة، أو الديمقراطية النيابية، أو الديمقراطية شبه المباشرة، الا أن المسألة لانتوقف عند هذا الحد، بل يجب كذلك التطرق الى مختلف الآليات المتعلقة بإسناد السلطة في النظام الديمقراطي، سواء تعلق الأمر بالانتخاب ، أو بالأحزاب السياسية التي ترتبط بالديمقراطية الحديثة.

ان مفتاح دراسة مختلف النظم السياسية يتمحور أساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ومختلف مظاهره على اعتبار أنه معيار أساسي لتصنيف مختلف النظم السياسية.

كما أن هذه الدراسة تستوجب كذلك التطرق الى مختلف مظاهر النظام السياسي الجزائري سواء تعلق الأمر بمرحلة الحزب الواحد ، أو مرحلة التعددية الحزبية أو النظام السياسي الحالي ، وهي بطبيعة الحال دراسة للنصوص الدستورية الحالية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدروس على النحو التالي :

الفصل الأول: الديمقراطية وإسناد السلطة

الفصل الثاني: التنظيم الدستوري للسلطات في النظام الديمقراطي

الفصل الثالث: الخصائص العامة للنظام الدستوري الجزائري

الفصل الأول : الديمقراطية وإسناد السلطة

يتم التطرق في هذا الفصل الى الصور والأشكال المختلفة للديمقراطية ، الى جانب دراسة الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي ومختلف النظم الانتخابية ، كما يتم تسليط الضوء على ظاهرة الأحزاب السياسية والنظم الحزبية.

المبحث الأول: صور الديمقراطية

الديمقراطية تعني أن الشعب هو أصل ومرجع السلطة السياسية، وبمعنى آخر أن الشعب هو مصدر السلطة الوحيد، غير أن أسلوب ممارسة الشعب للسلطة له صور ثلاث: فمن ناحية أولى، قد يمارس الشعب سلطات الحكم بنفسه ومباشرة، وتلك هي صورة الديمقراطية المباشرة.

ومن ناحية ثانية – وهي الأكثر شيوعا في العصر الحديث- قد يمارس الشعب السلطة والسيادة بطريقة غير مباشرة عن طريق نوابه في البرلمان الذين ينتخبهم لهذا الغرض، وتلك هي صورة الديمقراطية النيابية (أو غير المباشرة).

وأخيرا -من ناحية ثالثة- هناك صورة ثالثة وسط بين الصورتين السابقتين: وفيها ينتخب الشعب نوابه في البرلمان. ولكن البرلمان لا يستقل بممارسة جميع مظاهر السلطة والسيادة نيابة عن الشعب الأصيل ببعض مظاهر السلطة ليمارسها بنفسه ومباشرة. ولهذا تسمى تلك الصورة الديمقراطية الثالثة بالديمقراطية شبه المباشرة .

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة تعني أن الشعب يتولى بنفسه ومباشرة شؤون الحكم. فالشعب ليس فقط صاحب السلطة أو السيادة في الدولة. بل يمارسها بالفعل بدون وساطة نواب عنه. ومن ثم فان نظام الديمقراطية المباشرة لا يعرف البرلمان أو الانتخابات النيابية لانتخاب النواب. لأن الشعب صاحب السلطة هو الذي يتولاها في كافة خصائصها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا توجد بالتالي أي حاجة لنواب أو وكلاء .

وقد ساد نظام الديمقراطية المباشرة في الماضي البعيد في المدن اليونانية القديمة
ففي مدينة أثينا القديمة على سبيل المثال كان المواطنون الأحرار يمارسون السلطة
بأنفسهم في جمعية الشعب. وذلك بصفة دورية ومنتظمة حيث كانت جمعية الشعب
تتعد في كل شهر بل أقل من شهر أحيانا. وكان أفراد الشعب الأحرار يضعون القوانين
بأنفسهم ويحددون الاتجاه السياسي للمدينة، وينظرون في شؤون الحرب والسلام
ويقرون المعاهدات، وكذلك يعينون القضاة ويراقبون أعمال المجلس المسمى بمجلس
الخمسمائة والذي يتم اختيار أعضائه في جمعية الشعب بطريقة القرعة .

الفرع الأول: مزايا الديمقراطية المباشرة

من الناحية النظرية وعلى مستوى مبادئ يعتبر نظام الديمقراطية المباشرة النظام
الديمقراطي المثالي، حيث أن الشعب لا يكتفي باختيار وانتخاب نواب عنه يمارسون
الحكم نيابة عنه كما في النظام النيابي ولكن الشعب يمارس بنفسه السلطة السياسية
والحكومية.

ولهذا يبدو النظام الديمقراطي المباشر التعبير الصادق للديمقراطية الحقيقية الكاملة
ولهذا دافع الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بحرارة عن نظام الديمقراطية
المباشرة، فهو يقول على وجه الخصوص في كتابه "العقد الاجتماعي" ما يلي : ان
نواب الشعب (في النظام النيابي) ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين له بل ماهم الا
وكلاء منفذين لإرادته وليس لهم أن يبتوا في أي شيء نهائيا، فكل قانون لم يوافق عليه
الشعب نفسه باطل ولا يمكن أن نسميه قانونا، يضمن الشعب الانجليزي أنه حر ولكنه
واهم في ظنه فهو ليس حرا إلا في فترة انتخاب أعضاء البرلمان فاذا ما تمت
الانتخابات عاد الشعب عبدا لا سلطة له... ففي اللحظة التي يختار الشعب فيها ممثليه
يفقد حريته وكيانه).

الفرع الثاني :عيوب الديمقراطية المباشرة

مهما كانت مزايا النظام الديمقراطي المباشر، فهي مزايا نظرية بحتة ولكنها ازاء التطبيق العملي تبدو واهية وغير حقيقية بالذات نظرا لاستحالة الأخذ بهذا النظام المثالي والخيالي في العصر الحديث .ويمكن حصر أهم عيوب نظام الديمقراطية المباشرة فيما يلي :

- 1- اهم وأول هذه العيوب كما قلنا هي استحالة تطبيق هذا النظام في العصر الحديث أي في الدول المعاصرة .
- 2- المجتمعات الحديثة تتميز بضرورة تدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وازدياد وظائفها.بالإضافة الى تطور الصناعة والاكتشافات العلمية الفنية المعقدة.وهذا وذلك يجعل من الضروري أن تتفرغ لادارة النشاطات في الدولة الحديثة حكومة متفرغة مستقرة محدودة العدد وتتمتع بالكفاية والقدرة .ولايمكن في هذه الظروف الحدية أن يتولى أفراد وعامة الشعب بأنفسهم هذه المهام المعقدة المتزايدة كما لايمكنهم الاشراف على تنفيذها.

المطلب الثاني :الديمقراطية النيابية أو الديمقراطية غير المباشرة

ففي منطق النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) يقوم البرلمان بالوكالة عن الشعب بممارسة مظاهر الحكم والسيادة كنائب عن الشعب الأصيل في البرلمان يعبر إذن عن الإرادة العامة للشعب صاحب السيادة، فكل ما يصدر عن النواب المنتخبين من قوانين وقرارات انما يستند الى قرينة عامة هي أن القانون أو القرار الصادر يعتبر وكأنه الصادر عن ارادة الشعب وقد نشأ النظام الديمقراطي في انجلترا أولا :

وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية ، وقد مرت عدة قرون من التطور قبل ان يتكامل النظام النيابي في انجلترا وتستقر أركانه وخصائصه.وجاءت نشأة النظام النيابي تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية ، ولم تكن النشأة نتيجة أفكار فلسفية أو مذهبية منطقية،فنتيجة مظالم الملكية المطلقة التي سادت انجلترا مثل غيرها

في القرون الوسطى بدأ التطور السياسي والكفاح الشعبي والثورات المتتالية حتى انتصر في النهاية النظام الديمقراطي النيابي. وعن انجلترا بدأ هذا النظام يغزو فرنسا عقب ثورتها الشهيرة وكذلك بقية البلاد الحديثة .

الفرع الأول: أركان النظام النيابي

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أربعة أركان أساسية هي:

أولاً: وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم .

ثانياً: تأقيت مدة انتخاب البرلمان.

ثالثاً: عضو البرلمان يمثل الأمة كلها .

رابعاً: استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته.

ولنشرح هذه الأركان الأربعة تباعاً :

أولاً: وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم .

هذا هو أول وأهم أركان النظام النيابي . لأن ذلك النظام يفترض أن الشعب يمارس سيادته الفعلية عن طريق نوابه المنتخبين في البرلمان . ويتحلل هذا الركن الأول للنظام النيابي الى شقين:

الشق الأول : وجود برلمان منتخب . والشق الثاني أن يتولى أو يمارس هذا البرلمان سلطات فعلية وحقيقية في الحكم .

فمن ناحية أولى، يتطلب النظام النيابي أن يتم تشكيل برلمان عن طريق الانتخاب من جانب الشعب ، فانتخاب البرلمان بواسطة الشعب هو الذي يضيف على النظام النيابي اسمه وطابعه النيابي ، فان لم ينتخب الشعب نوابه فكيف يمكن لهؤلاء أن ينوبوا عنه ويمثلونه ؟ ومن ثم اذا تشكل مجلس أو هيئة بطريق التعيين كله أو معظمه فهو لن يكون هيئة نيابية بحال . لن يعتبر برلماناً لأنه لا يمكن لهذا المجلس أن يدعي تمثيل

الشعب ونيابته عنه. وتطبيقا لذلك أيضا اذا كانت احدى الدول تأخذ بنظام المجلسين في تكوين برلمانها وكان أحد المجلسين مشكلا بغير الانتخاب سواءا بطريق التعيين أو بطريق الوراثة وكان المجلس الآخر مشكلا بالانتخاب، فان المجلس الثاني وحده هو الذي يتمتع بوصف المجلس النيابي نظرا لتكوينه عن طريق انتخاب الشعب دون المجلس الأول الذي يفتقد هذه الصفة .

ومن ناحية ثانية . لا يكفي لوجود وتحقيق الركن الأول للنظام النيابي أن يتم انتخاب برلمان عن طريق الشعب ،بل يجب أيضا أن يمارس هذا البرلمان سلطات فعلية في الحكم ،أي يجب أن يكون برلمانا بالمعنى الحقيقي للكلمة .ومن ثم اذا كان البرلمان برغم تشكيله بالانتخاب لايتعدى دوره أكثر من ابداء الرأي الاستشاري الغير ملزم للحكومة فهو لن يكون مجلسا نيابيا أبدا .

ثانيا : تأقيت مدة انتخاب البرلمان .

الركن الثاني الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي النيابي هو أنه من الضروري أن يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة . وحكمة هذا الركن هي ان البرلمان المنتخب هو الذي يمارس السلطة نيابة عن الشعب ويمثل بالتالي الإرادة العامة للشعب ،ومن ثم يجب أن يكون من حق الناخبين اعادة انتخاب البرلمان على فترات دورية حتى نضمن للشعب صاحب السلطة الأصيل حق رقابة نوابه ومدى تمثيلهم الحقيقي لارادته ،فيعيد انتخاب من يراه جديرا بالاستمرار في تمثيله وقد ينتخب أشخاصا آخرين يراهم أكثر تعبيراً عن طموحه وآماله .

ثالثا : عضو البرلمان يمثل الأمة كلها .

ثالث أركان النظام النيابي يتمثل في أن النائب عضو البرلمان بعد أن يتم انتخابه يعتبر ممثلا للأمة بأسرها قبل أي شيء آخر، ولا يعتبر فقط ممثلا لدائرته الانتخابية الضيقة التي اختارته وحكمة تلك القاعدة أو ذلك الركن هي ضمان وكفالة استقلال

النائب من ناحية وأيضاً وبوجه خاص ضمان تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بكامله في جميع القوانين والقرارات الصادرة عن البرلمان .

ولكن التطور الذي لحق بالنظام النيابي وكفاح النواب والمجالس لتحرير ارادة النائب من ضغوط وسيطرة ناخبيه اثمر هذا التطور في النهاية عن استقرار مبدأ تمثيل عضو البرلمان للأمة كلها وانتهت بالتالي نظرية الوكالة الالزامية السابقة وحلت محلها نظرية جديدة تجعل البرلمان وكيلا عن الأمة كلها وهي نظرية " الوكالة العامة للبرلمان " .

وبناء على تلك النظرية الجديدة التي تسود الآن فان علاقة أعضاء البرلمان بالناخبين ليست وكالة خاصة بكل نائب على حدة في علاقته بدائرتة الانتخابية ، ولكنها وكالة عامة البرلمان بكامله عن الأمة بأسرها بجميع طبقاتها وهيئاتها دون النظر للدوائر الانتخابية بذاتها فوكالة البرلمان هي وكالة عن الأمة في مجموعها بوصفها وحدة مجردة متميزة عن الأشخاص الداخليين في تكوينها.

رابعاً: استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته

وهذا الركن الأخير في النظام النيابي يعني أن البرلمان بعد انتخابه وأثناء وكالته عن الأمة يجب أن يعمل في حرية واستقلال دون أي تدخل من الناخبين وذلك طول مدة نيابة البرلمان فطالما أن البرلمان قائم لم تنته مدته أو لم يتم حله ، فليس للناخبين حق التدخل في عمل البرلمان.

ومن هذه الناحية يختلف النظام الديمقراطي النيابي عن نظام الديمقراطية شبه المباشرة –الذي سنعالجه فيما بعد حي يشترك جمهور الناخبين الى جوار البرلمان في مباشرة بعض مظاهر السلطة كالاستفتاء الشعبي الى جانب وجود بعض الوسائل الرقابية للناخبين على البرلمان وأعضائه.

المطلب الثالث :

الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية المباشرة وهي الصورة الاولى للديمقراطيات تعني أن الشعب بنفسه ومباشرة يمارس السلطة السياسية في جميع مظاهرها التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن الديمقراطية المباشرة التي تنتمي الى العالم القديم حيث طبقت في بعض المدن القديمة كالمدن اليونانية مستحيلة التطبيق في العصر الحديث لذلك يقرر فقهاء القانون الدستوري والأنظمة السياسية أن الديمقراطية المباشرة هي نظام وسط يوفق بين صورة الديمقراطية المباشرة والديمقراطية والنيابية .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

للمدقراطية شبه المباشرة مظاهر متنوعة منها ممارسة الشعب أو جمهور الناخبين للسلطة بالرغم من وجود البرلمان ولايشترط حتما توافر تلك المظاهر جميعا بل يكفي وجود بعضها وحتى أحدها فقط لتحقيق نظام الديمقراطية المباشرة ويمكن حصر تلك المظاهر في مايلي:

- 1- الاستفتاء الشعبي
- 2- الاعتراض الشعبي
- 3- الاقتراح الشعبي
- 4- طلب اقالة أحد النواب في البرلمان
- 5- طلب حل البرلمان (الحل الشعبي)
- 6- طلب عزل رئيس الجمهورية

ولنتناول تباعا تلك المظاهر المختلفة للديمقراطية شبه المباشرة.

أولا :الاستفتاء الشعبي

الاستفتاء الشعبي هو أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويعني الرجوع الى جمهور الناخبين لأخذ قراراتهم أورأيهم في موضوع معين يعرض عليهم ،أي أنه لا يكفي قرار البرلمان في هذا الموضوع .

وينقسم الاستفتاء الشعبي الى أنواع متعددة من حيث:

- موضوعه

- ميعاد اجرائه

- مدى وجوب اجرائه

- مدى قوته الالزامية

1 - فمن يخص موضوعه ، ينقسم الاستفتاء الى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

الاستفتاء الدستوري موضوعه أخذ قرار الشعب عند وضع الدستور أو تعديله، بحيث لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري نافذا ومعمولا ب هالا من يوم اقرار الشعب الاستفتاء التشريعي يتعلق بمشروع قانون عادي ونظرا لان الاستفتاء التشريعي بحكم موضوعه يتعلق باقرار القوانين العادية التي هي عادة وأصلا من الاختصاص الطبيعي للبرلمان ،لذلك فهو لم يتقرر الا بعد تطور لاحق بعد الاستفتاء الدستوري وذلك في البلاد التي تاخذ به.

أما الاستفتاء السياسي فهو يتعلق بأخذ رأي الشعب في في موضوع سياسي يتميز بأهميته في الاختيارات الاساسية للدولة اوسياستها العامة .

ومثاله مانصت عليه المادة 152 من دستور جمهورية مصر لعام 1971 التي نصت على أنه " لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل

بمصالح البلاد العليا " .ولكن الاستفتاء السياسي يجب عدم الاكثار منه حتى لايفقد أهميته وقيمته، فيجب أن يكون بالفعل في مسألة جوهرية تمس كيان الدولة أو اختيار أساسي يتطلب استطلاع رأي الشعب فيه .

2 – ومن حيث ميعاد اجرائه، ينقسم الاستفتاء الى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق على القانون والاستفتاء السابق على القانون يكون بناء على مبادرة استشارية من جانب البرلمان، فقد يرى البرلمان قبل اتخاذ قانون هام استطلاع رأي الشعب على فكرة هذا القانون من حيث المبدأ.

أما الاستفتاء اللاحق على القانون فهو يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان . ولكن هذا المشروع لا يصبح قانونا نافذا وملزما الا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي والا فلا يكون قانونا نافذا، والاستفتاء اللاحق هذا هو وحده الذي يعتبر من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ،أما الاستفتاء السابق فهو استشاري محض وغير ملزم للبرلمان الذي له اصدار القانون على خلاف نتيجة الاستفتاء، ولهذا لا يعد الاستفتاء السابق من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة .

3 – ومن حيث مدى وجوب اجرائه، ينقسم الاستفتاء الى استفتاء واستفتاء اختياري، والاستفتاء الاجباري ينص الدستور على وجوب اجرائه، وذلك بالزام السلطة المسؤولة تنفيذية كانت او تشريعية بأن تجري الاستفتاء على موضوع معين . أما الاستفتاء الاختياري فهو يعني أن الدستور يترك للسلطة المختصة التنفيذية أو التشريعية حق التقدير في اجراء الاستفتاء، على ضوء تقدير السلطة المختصة للمصلحة العامة .

4 – ومن حيث مدى قوته الالزامية، ينقسم الاستفتاء أيضا الى استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم أو استشاري، وأساس هذا التقسيم ليس هو الالتجاء الى الاستفتاء ومدى وجوب اجرائه، بل أساس التقسيم هنا هو مدى تقييد السلطة التي اجرت الاستفتاء بنتيجته أو عدم تقييدها بنتيجته .

فالاستفتاء الملزم هو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التي أجرته سواء كانت السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية (البرلمان)، أما الاستفتاء غير الملزم أو الاستشاري فإنه لا يلزم السلطة التي أجرته بنتيجته، فلها رخصة العمل بنتيجته أو عدم العمل بها. ولكن العمل والواقع يثبت أن السلطة المسؤولة عن اجراء الاستفتاء تجد نفسها عادة مضطرة من الناحية الادبية الى التقيد بنتيجة الاستفتاء ولو كان غير ملزم، فلو كان البرلمان هو السلطة المختصة باجراء استفتاء غير ملزم في موضوع معين فإنه يجد نفسه مضطرا للاستجابة لرأي غالبية الناخبين في الاستفتاء وذلك خوفا على مكانته الأدبية أمام المواطنين والرأي العام.

ثانيا: الاعتراض الشعبي

الاعتراض الشعبي هو سلطة معطاة لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ قانون صادر عن البرلمان وذلك في بحر مدة معينة .

فالقانون في هذه الحالة قد سبق أن أقره البرلمان وتم اصداره ونشره وأصبح نافذا وتاما وللحكومة تنفيذه مباشرة. ولكن الدستور يعطي لعدد من الناخبين الحق في الاعتراض على هذا الاعتراض على هذا القانون في خلال مدة معينة من نشره.

ثالثا: الاقتراح الشعبي.

الاقتراح الشعبي يحقق للناخبين أكبر قدر من المشاركة مع البرلمان في ممارسة سلطة التشريع، وذلك بصور أقوى من الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي.

ففي الاستفتاء والاعتراض الشعبي يكون مشروع القانون المعروض على الاستفتاء أو القانون المعترض عليه، يكون القانون أو مشروع القانون في الحالتين من صنع البرلمان وليس من صنع الناخبين، ودور الناخبين يقتصر على الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع أو الاعتراض على القانون في خلال المدة المعينة .

أما في صورة الاقتراح الشعبي فإن الناخبين أنفسهم هم الذين يقترحون القانون بصفة مبتدأة، أي أنهم يأخذون المبادرة بخلق فكرة أو مشروع القانون الذين يرون أهميته، ويحدد الدستور عدد الناخبين الذين يحق لهم استخدام الاقتراح الشعبي .

والاقتراح الشعبي قد يقدم الى البرلمان في صورة مشروع قانون كامل الصياغة، أو في صورة مجرد فكرة عامة عن مشروع القانون بدون صياغة، وفي هذه الحالة يتلقى البرلمان الفكرة ليقوم هو بصياغة مشروع القانون عن طريق أجهزة البرلمان ولجانته المتخصصة.

رابعاً: طلب اقالة أحد النواب في البرلمان.

هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة موجود في بعض الولايات المتحدة الأمريكية منذ أوائل القرن الحالي كدستور كاليفورنيا لسنة 1911 م انتشر بوجه خاص في الولايات الأمريكية الغربية .

وطلب اقالة أحد النواب (اي نائب) على اعتبار ان سلوكه يقطع بعدم صلاحيته للاستمرار في تمثيل الناخبين . ويترتب على هذا الطلب الموقع عليه من العدد المطلوب اعادة الانتخاب في الدائرة أو الدوائر التي يمثلها النائب أو النواب لأن طلب الاقالة قد يتضمن أكثر من نائب ويتوقف مصير النائب أو النواب المطلوب اقتالهم على نتيجة اعادة الانتخاب .

فاذا فاز نفس النائب من جديد بأن حصل على أغلبية أصوات الناخبين ، اعتبر النائب منتخبا من جديد لمدة جديدة كاملة . ويلاحظ أن النائب الفائز من جديد في الانتخابات من حقه أن يسترد مصاريف الانتخاب من الناخبين الذين كانوا قد طلبوا اقالته، ولذلك يلتزم هؤلاء طبقا للدساتير بإيداع كفالة مالية عند تقديم طلب الاقالة حتى يستطيع النائب التنفيذ على هذه الكفالة بسهولة واسترداد مصاريف الحملة الانتخابية .

خامسا :طلب حل البرلمان (الحل الشعبي)

لاشك أن طلب حل البرلمان أقوى من طلب اقالة نائب أو أكثر بالذات . لأن طلب حل البرلمان يكون موجها ضد هيئة البرلمان بأجمعها بهدف اقتها وانها نياية البرلمان قبل مدته الطبيعية. ولذلك يعتبر هذا الاجراء وسيلة فعالة وخطيرة من وسائل رقابة الناخبين على البرلمان كله.

سادسا: طلب عزل رئيس الجمهورية:

المظهر الأخير للديمقراطية شبه المباشرة هو أن ينص الدستور على امكانية عزل رئيس الجمهورية بواسطة الناخبين بشروط معينة.وتلك حالة نادرة قررتها بعض الدساتير المحدودة جدا. من ذلك على سبيل المثال دستور "فيمر" الألماني الصادر عام 1919 .

فقد أجاز هذا الدستور لعدد من الناخبين حق طلب عزل رئيس الجمهورية ويعرض هذا الطلب على مجلس النواب الاتحادي " الرستاج" فاذا وافق عليه بأغلبية خاصة يوقف رئيس الجمهورية عن مهام منصبه ، ويعرض الأمر بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي فاذا وافق الناخبون في الاستفتاء على عزل رئيس الجمهورية فعليه أن يترك منصبه فوراً، أما اذا لم يوافقوا على ذلك فيعتبر هذا تجديدا لانتخاب الرئيس لمدة أخرى ويحل مجلس البرلمان.

المبحث الثاني: الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي

شهد حق الاقتراع مع نهاية القرن 18 انتشارا تدريجيا ليصبح عاما ويشمل معظم أفراد الشعب داخل الدولة رجالا ونساء ، باستثناء بعض الفئات وفي نطاق ضيق لأسباب تتعلق بصغر السن أو انعدام الأهلية وما شابه ذلك .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور الذي عرفه حق الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة مرتبط أساسا بالديمقراطيات الحديثة وبانتشار المبادئ والأفكار الديمقراطية

التي تعتبر الشعب سيذا ومصدرا لجميع السلطات ، ذلك أن الحكام كانوا في القديم يستمدون سلطانهم بالقوة أو الغلبة أو الوراثة ، بل في كثير من الأحيان كان الحاكم يعد إليها يعبد ، وبالتالي ليس في وسع البشر مناقشته ، أما في النظام الإسلامي فإن اختيار الحاكم لا يتم إلا عن طريق البيعة العامة و الخاصة وهذا عملا بمبدأ الشورى .

المطلب الأول : الانتخاب في الديمقراطيات المختلفة

عرف حق الانتخاب تطورا وكان ذلك عبر مراحل مختلفة ، بداية بالديمقراطيات القديمة أين كان تطبيقه ضيق النطاق ، ثم مرورا بالديمقراطيات الغربية التي أصبح فيها الانتخاب السبيل الوحيد أو الأصل في إسناد السلطة ، وأخيرا بالديمقراطيات الماركسية التي لا تولي أهمية للانتخابات وخاصة في المرحلة الأولى للشوعية .

الفرع الأول : الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم تعر الديمقراطيات القديمة أية أهمية لحق الانتخاب حيث تعتبره وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والموظفين ، ذلك أن الوسيلة الوحيدة التي تحقق المساواة لجميع المواطنين بغية تولي الوظائف العامة هي القرعة التي تحمل في طياتها معنى الاستسلام للقدر وبالتالي تتماشى مع النزعة الدينية المهيمنة على تلك الشعوب .

ولقد سمحت الديمقراطية الأثينية بجمع المواطنين الأثينيين في طبقة واحدة من دون تمييز بينهم ، وأصبح المعيار الوحيد للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية هو معيار المواطنة والذي يستثنى منه الأجانب والعبيد ، وعليه كان المجتمع الأثيني في العهد الديمقراطي مقسما إلى ثلاثة طبقات :

- المواطنون : كان الاثينيون وحدهم يتمتعون بحق المواطنة التي تخول لهم مباشرة الحقوق السياسية والمدنية ، وتكتسب صفة المواطنة بتوافر شرط الذكورة والولادة من أب أثيني وأم أثينية وسن الرشد المحدد بـ 18 سنة .

- الأجانب : ولم يكن لهم حق الاشتراك في الحياة العامة كالمواطنين ، ولكن يجوز لهم ممارسة التجارة والصناعة .

- العبيد : ويعتبرون بمثابة أموال منقولة خاضعين لرغبة أسيادهم .

ومن هذا المنطلق تتجلى الديمقراطية الأثينية من خلال توزيع السلطات بين المجلس الشعبي (الاكليزيا) الذي يضم جميع المواطنين الرجال البالغين من العمر 18 سنة ، والمجلس المحدد الذي يتكون من 500 مواطن

يتم تعيينهم عن طريق القرعة، وهيئة الحكام المعينين بواسطة القرعة، أما فيما يخص التنظيم القضائي فيتولاه محكمة المحلفين المكونة من 600 مواطن يختارون عن طريق القرعة.

ويلاحظ من خلال عرض تطور الانتخاب في الديمقراطيات القديمة مدى مخالفة تلك الأساليب والإجراءات المتبعة للاختيار ، للمبدأ الديمقراطي وتعارضها الواضح مع مبدأ المساواة بين المواطنين ، إلى جانب تقسيم المجتمع إلى طبقات مختلفة .

الفرع الثاني: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

في البداية وكما هو معلوم فإن حق الانتخاب في الوقت الراهن قد إتسع في معظم الديمقراطيات الغربية، وكان ذلك لقاء كفاح وصراع طويل رافق الحركة الدستورية في معظم البلاد التي أنتشر فيها وهذا ما أثبتته الواقع و التاريخ 439 . وتعد سويسرا بالنسبة للدول الغربية السباقة التي قررت مبدأ الاقتراع العام.

يتضح مما سبق ذكره أن الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة أصبح الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة ، ولانتقاء النواب الذين يثق بهم الشعب ، وقد أدى ظهور الديمقراطية التمثيلية إلى الارتباط بين مبدأ الانتخاب وفكرة الديمقراطية ، وهذا أمام

استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بسبب اتساع رقعة الدولة الحديثة وتزايد عدد المواطنين فيها إلى جانب تعقد مشاكلها .

ولتجنب ضغط الجماهير الشعبية أصبح بعض الفقهاء من دعاة الديمقراطية أمثال مونتيسكيو ومن تأثر به من رجال الثورة الفرنسية يدعون إلى النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب يباشرون الحكم باسمه

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نجد المؤسس الدستوري قد اذنب بمبدأ الاقتراع العام حيث تنص المادة 11 من الدستور الجزائري لعام 1996 على ما يلي: " الشعب حر في اختيار ممثليه .

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "

وتنص المادة الثانية من القانون العضوي 16|10 المؤرخ في في 25 أوت

2016 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي _ (الاقتراع عام، ومباشر وسري)

ولقد شهد القرن التاسع عشر حركة واسعة للمطالبة بحق الاقتراع في الدول الغربية خاصة إنجلترا وفرنسا ، وهذا بسبب تقييد حق الانتخاب إذ اتجهت الثورة الفرنسية إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة تحت تأثير أفكار الفقيه (سييز) ، هذا المبدأ الذي لا ينظر إلى الأفراد على أساس المساواة وبالتالي فالاختلاف بين أعضاء الأمة أمر مقبول وعلى هذا الأساس فإن الانتخاب لا يتقرر إلا لأشخاص قادرين على أداء تلك المهمة.

وتكريسا لمبدأ الانتخاب وظيفة حدد دستور 1791 الفرنسي الاقتراع وحصره

في فئة المواطنين النشطين القادرين على دفع مساهمة مالية معادلة لقيمة ثلاثة أيام عمل ، وعليه يتضح أن الثورة الفرنسية لم تأخذ بمبدأ الاقتراع العام ، كما احتفظ الميثاق الفرنسي لعام 1814 بالقيود المالي وكذلك ميثاق 1830 ، وتعد الثورة الفرنسية لعام 1848 امتدادا لثورة 1789 حيث اعتبرت تتويجا لكفاح طويل قصد تقرير الصيغة العامة لمبدأ الانتخاب العام.

الفرع الثالث: الانتخاب في الديمقراطية الماركسية

الانتخاب في الديمقراطية الماركسية لا يشكل الأصل العام لتولية الحكام ، ذلك أن النظرية الماركسية تعتبر الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب حقوقاً شكلية ، إذ أن الديمقراطية المطبقة في الدول الغربية مجرد ديمقراطية رمزية لا يستفيد منها إلا طبقة الرأسماليين وعلى هذا الأساس فإن الانتخابات في النظام الرأسمالي غير صحيحة ولا تعكس حقيقة الرأي العام .

وعلى ضوء ما تقدم يرى أنصار الديمقراطية الماركسية وفي مقدمتهم كارل ماركس أنه لا حاجة للانتخابات في ظل مرحلة الديكتاتورية البروليتارية ، حيث بعد القضاء على أسباب استغلال الإنسان للإنسان وبعد سيطرة طبقة العمال على الحكم فإن الديكتاتورية البروليتارية تتميز بما يلي :

- إلغاء المجالس البرلمانية واستبدالها بتنظيمات عمالية لتنفيذ القرارات وبالتالي القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات .
- احتكار الحزب لجميع السلطات .
- إتباع أسلوب اللامركزية المطلقة بهدف إضعاف السلطة المركزية .

وتعد هذه المرحلة وسيلة للوصول إلى مرحلة الشيوعية وليست غاية في حد ذاتها باعتبارها مرحلة مؤقتة تقتضيها ضرورة القضاء على النظام الرأسمالي ، حيث بعد انتهاء الثورة تعود الحياة من جديد إلى كنف الحرية والديمقراطية التي تعترف للأفراد بالحقوق والحريات الفردية باستثناء حق الملكية وما يرتبط به من حقوق.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للانتخاب

ثار خلاف بين الفقهاء في القرن الثامن عشر إبان عهد الثورة الفرنسية حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب ، بمعنى هل يعتبر الانتخاب وظيفة أم يعتبر حقاً

شخصيا ، وفي خضم هذا الخلاف ظهر اتجاهان ، الأول يعتبره حقا شخصيا ، والثاني ينظر إلى الانتخاب بأنه مجرد وظيفة .

الفرع الأول: نظرية الانتخاب حق شخصي

ترتبط هذه النظرية بأراء جان جاك روسو في السيادة الشعبية ، فالسيادة في نظر روسو هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموع السلطات والإرادات الفردية ، ووفقا لهذا الاتجاه فإن الانتخاب يعد حقا لكل فرد له صفة المواطن عملا بمبدأ المساواة بين الأفراد في مجال الحقوق المدنية والسياسية .

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

- تقرير حق الاقتراع لجميع المواطنين حيث لا يجوز للمشرع تقييد هذا الحق على أساس الثروة أو شرط الكفاءة إلا استثناء بسبب عدم الأهلية أو في حالة ارتكاب جريمة مخلة بالشرف .
- أنه مادام الانتخاب حقا فإن المواطن حر في استعماله ولا يمكن إجباره على استعمال هذا الحق وهو ما يترتب عنه أن التصويت يصبح اختياريا.

الفرع الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب ليس حقا شخصيا وإنما هو مجرد وظيفة ، وتستند هذه النظرية للاتجاه القائل بأن السيادة ملك للأمة ، هذه السيادة التي لا تقبل التجزئة بين أفراد الأمة على اعتبار أن هذه الأخيرة كائن مستقل ومتميز عن الأفراد المكونين لها ، وهو ما يجعل سلطة الانتخاب ممنوحة للأفراد بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة لا بوصفهم أصحاب سيادة ، وبممارستهم للانتخاب لا يقومون إلا بإجراء وظيفة معينة عهدا لهم الدستور ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

- حق المشرع أن يقيد الانتخاب ويحصره في طائفة محدودة من حيث مركزها المالي أو من حيث كفاءة أفرادها .

- للأمة سلطة إجبار الناخبين على أداء هذه الوظيفة وهو ما يجعل التصويت إجباريا وليس اختياريا.

الفرع الثالث: التكيف الصحيح للانتخاب

وعلى ضوء ما تقدم ذكره من نظريات فإن التكيف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يستند على أنه سلطة قانونية أو حق عام مقرر للناخب لمصلحة المجموع وبالتالي فالمواطن حر في ممارسة هذا الحق أو السلطة ولا يمكن إجباره على ذلك ، وبالمقابل فإن مضمون وشروط مباشرة هذه السلطة يحدده القانون ، وتجد أساسها ومصدرها في القوانين التي تضعها الدولة وفي مقدمتها قانون الانتخابات .

وأما عن النتائج المترتبة من خلال مباشرة هذه السلطة فيمكن تلخيصها فيما

يلي :

- أن حق الانتخاب لا يجوز أن يكون محلا للتعاقد أو الاتفاق على ممارسة هذا الحق على نحو معين ، أو الامتناع عن طلب القيد في جدول الانتخاب .

- يحق للمشرع أن يعدل في حق الانتخاب ، باعتباره سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ومخولة للأفراد المحددين قانونا .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت معظم الدساتير المعاصرة تأخذ اليوم بالسيادة الشعبية وتخلت عن نظرية سيادة الأمة ، إلا أنه وبالنظر إلى الواقع يتضح أن الدول تعمل بهدف التوفيق بين نتائج النظريتين وهذا منذ أن أدمج الدستور الفرنسي عام 1946 بين سيادة الأمة وسيادة الشعب وما ترتب عن الدمج من آثار والتي تمثلت في هجر فكرة الوكالة الإلزامية ، واعتمادا مبدأ الاقتراع العام ، كما أصبح عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية.

وهكذا بعدما كان مبدأ الاقتراع العام مطلبيا شعبيا أصبح مبدأ عالميا ، حيث

نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بنصها : " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين

يختارون اختيارا حرا ، ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذا الحق في المادة 25 منه على : " لكل مواطن الحق دون تمييز أن ينتخب وينتخب " .

وتأسيسا على ذلك نجد معظم دساتير الدول كفلت هذا الحق.

المطلب الثالث : تكوين هيئة الناخبين

إن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في الجزائر لا يعني بالضرورة أن يمارس جميع الأفراد حق الانتخاب ، بل إن هناك جملة من الشروط يجب توافرها في الناخب ، وهذه الشروط يصنفها الفقه الدستوري إلى شروط التمتع بحق الانتخاب وشروط ممارسة حق الانتخاب ، وعليه نتطرق إلى شروط التمتع بحق الانتخاب ثم إلى شروط ممارسة حق الانتخاب.

الفرع الأول : شروط التمتع بحق الانتخاب

تنص المادة الخامسة (3) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، على ما يلي : " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الانتخاب في شرط الجنس والجنسية السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و الموطن.

الجنس :

إن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة هي أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحق الانتخابي.

فإلى عهد قريب كان قصر حق الانتخاب على الذكور دون النساء لا يعد مخالفا للمبدأ الديمقراطي.

إلا أنه وفي الوقت الحاضر ، فإن معظم دساتير دول العالم تمنح هذا الحق للمرأة على حق المساواة مع الرجل بازدياد دور المرأة داخل المجتمع ، وبالمقابل هناك من يعترض على تقرير حق التصويت للنساء ، استنادا لتبريرات تجعل التفرقة بين الجنسين مستمرة باعتبار أن دور المرأة يقتصر على رعاية الأطفال وشؤون البيت، أما الرجل فيتولى الوظائف السياسية، ويمكن أن ترجع التفرقة إلى عوامل وراثية .

وعلى الرغم من هذه الحجج إلا أن المرأة تلعب دورا كبيرا في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبالتالي لم يعد اشتراكها في الحياة السياسية يشكل خطرا.

ولذا منح المؤسس الدستوري الجزائري حق الانتخاب للمرأة مع الرجل على قدم المساواة ، إذ تنص المادة 32 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

الجنسية :

تنص المادة الخامسة (3) من القانون العضوي 10 /16 المتعلق بنظام الانتخابات ، على ما يلي : " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "

وفي هذا الإطار يشترط في الناخب أن يكون جزائريا ،حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة ،فالأجانب لا يتمتعون بحق الانتخاب كقاعدة عامة لأنهم يعتبرون ضيوفا.

وفي هذا الصدد نجد معظم الدول تفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين المتجنسين حيث يعلق القانون تقرير حق الانتخاب بالنسبة للفئة الثانية بمرور مدة زمنية معينة بعد تجنسهم.

بالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية، لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية حيث تنص المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل واعتمد بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على ما يلي: >> الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ."

ويرى البعض بخصوص هذا الموضوع ضرورة قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل الاعتراف للمتجنس بحق الانتخاب ولا تقل عن 10 سنوات قبل الاعتراف له بحق الترشح للمجالس النيابية، حيث أنه خلال هذه الفترة يثبت المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها .

فالمشرع المصري يشترط في الشخص الذي اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس لكي يقيد في جدول الانتخاب أن تمضي مدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابه إياها وذلك حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 73 لسنة 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية .

السن:

حدد السن اللازم للتمتع بحق الانتخاب في النظام الانتخابي الجزائري بـ 18 سنة

وهو ما نصت عليه جميع القوانين الانتخابية ، وهذا ما أكدته المادة (3) من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات فاشتراط حد أدنى من العمر هو

أمر منطقي حتى يستطيع المواطن الإدراك عقليا وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه الانتخابي ، فلا يعقل أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العهد والمراهقين.

لذا تولي الدول أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني للتمتع بحق الانتخاب بيد أن الفقه الدستوري يرى أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي.

أما بخصوص النظام القانوني الجزائري, فإنه جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب نص المادة 40 القانون المدني الجزائري 19 سنة و سن الرشد السياسي كما رأينا 18 سنة ، لذا يستحسن أن يوحد بينهما ، وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق تتطلب القدرة اللازمة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب ، إلى جانب المكانة الهامة التي يحتلها حق الانتخاب داخل الدولة و النظام السياسي وما تتطلبه معايير التفاضل السياسي من كفاءة .

و عموما فإذا كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني, فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في الحياة السياسية ، فبالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير ، في المقابل نجد الدساتير الرجعية وقصد التقليل من الناخبين ترفع السن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب وتعل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه بعض المسائل السياسية ، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازي لسن الرشد المدني.

الموطن:

لم يعرف قانون الانتخابات الموطن الانتخابي, بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة الرابعة من القانون العضوي 10 / 16 إلى نص المادة 36 من القانون المدني، إذ تنص على ما يلي: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني " ، وإذا عدنا

إلى المادة 36 ق م ج نجدها تنص على ما يلي: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي ".
من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالتصوير الواقعي للموطن أي بالإقامة الفعلية و بالتالي خالف القانون الفرنسي ، الذي يأخذ بالتصوير الحكمي للموطن بموجب المادة 102 قانون مدني فرنسي.

بناء عما سبق يتبين أن النظام الانتخابي الجزائري لم يعرف الموطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة ، وهذا على عكس نظيره المصري الذي أعطى تعريفا واضحا للموطن الانتخابي حيث تنص المادة 11 / 1 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على ما يلي: " الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيده اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيما فيها ".

الخلو من الموانع الانتخابية :

بالرغم من توافر الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب ، تشترط الدساتير المختلفة في الناخبين الإدراك السليم والتميز للتمتع بحق الانتخاب وبالتالي تحرم المصابين بالأمراض العقلية والمحجور عليهم لأنهم أقل قدرة على إدارة الشؤون السياسية بسبب عجزهم على إدارة شؤونهم الخاصة وهو حرمان مؤقت.

زيادة على ما سبق يشترط في المواطن أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية، وأن لا يكون ممن فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ، والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتا أو دائما .

إن قانون الانتخابات الجزائري لم يهمل هذه الاعتبارات حيث تنص المادة 5 من القانون العضوي 10 / 16 على ما يلي . "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .

- حكم عليه في جنائية .

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين -9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات .

- أشهر إفلاسه ، ولم يرد اعتباره .

- المحجور والمحجور عليه .

- تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية".

من خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن الموانع الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية جاءت بصفة عامة إذ أن القانون لم يبين الحالات التي يكون فيها الحرمان بصفة دائمة أو مؤقتة حيث ترك ذلك لقانون العقوبات ، وهذا على عكس بعض النظم المقارنة.

الفرع الثاني :شروط ممارسة حق الانتخاب

بعد توافر الشروط السابقة الذكر في الناخب ،أنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي دون أن يكون مقيدا و مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية ،و هذا الحكم تضمنه جميع القوانين الانتخابية في الجزائر ، إلا أن الملاحظ بخصوص هذه المسألة هو أن التسجيل في القوائم الانتخابية خلال مرحلة التعددية الحزبية يعد واجبا بالنسبة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية حسب نص المادة السادسة من قانون الانتخابات.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يهدف أساسا إلى التحقق من مدى توافر الشروط السابقة للتمتع بحق الانتخاب ، وهو يعد أمرا جوهريا لكل نظام نيابي ، فدقة التعبير عن رأي صاحب السيادة مرتبطة بدقة وصفاء جداول الانتخاب وبالتالي فالقيود في القوائم الانتخابية يعد عملا اقراريا لحق الانتخاب لا عملا إنشائيا له .

وللتحقق من صحة هذه القوائم والتأكد من مدى مطابقتها للواقع ، ولقواعد قانون الانتخابات يقرر القانون عادة ضرورة مراجعة جداول الانتخاب بصفة دورية ، لإضافة أسماء المواطنين الذين يثبت لهم الحق في الانتخاب إلى جانب حذف أسماء من طراً عليهم ظروف تحرمهم من هذا الحق.

وعلى هذا النحو أقر المشرع الجزائري مراجعة هذه القوائم الانتخابية. وتتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، ويمكن أن تراجع إستثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، أما بخصوص فترة المراجعة العادية للقوائم فيتم في الفاتح من أكتوبر كل سنة بعد تعليق الأشعار .

وأخيراً نشير إلى أن مبدأ الاقتراع العام أصبح إحدى الضرورات . وكما يقول الأستاذ "بارتملي" : "أن الاقتراع العام أصبح بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية كقانون الجاذبية وتعاقب فصول السنة الأربعة ، أننا نتأسف أو نحزن بسببه كما يأسف أو يحزن أهالي أوروبا الشمالية بسبب عودة الشتاء و لكنه (أي الاقتراع العام) أمر لا بد منه و لا جدوى من الأسف أو الحزن بسببه ، فالأحسن أن نلائم بين ظروف البيئة ، وهذا النظام لينتزع منه أكبر ما يستطيع من خير ، ولننزع عنه أكبر ما يستطيع من شر" .

فهكذا تظهر أهمية المبدأ من كونه يهدف إلى إشراك الشعب في إدارة الشؤون العامة ، بل البعض ذهب إلى أبعد من ذلك كون أن الديمقراطية الحقيقية لا توجد إلا وفق مبدأ الاقتراع العام الذي يعكس حكمة اختيار الشعب للمرشح الأجدر و الأقدر على توجيه وتحمل مصالح الجماعة.

والاقتراع العام يهدف إلى تأمين شرعية من يتولى السلطة لأن أمر اختياره يعود إلى الهيئة الناخبة التي تفوضه مهمة تولي شؤون الحكم نيابة عنها .

وكذلك يؤدي مبدأ الاقتراع العام إلى معرفة اتجاه الرأي العام من كونه إجراء فعالاً إذ بمقتضاه نثار مسؤولية الشخص المولى للسلطة الشرعية أمام صاحب السيادة ، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الرقابة وما يتبعها من الرجوع إلى الهيئة الناخبة

عند انتهاء مدة النيابة وذلك رغبة في تجديد العهدة ، وهذا ما يجعل المفوض في حذر يوجب عليه العمل في إطار يحكمه القانون و الصالح العام وأخيرا فإن التداول على السلطة لا يكون إلا بموافقة صاحب السيادة ، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الاقتراع العام.

والواقع أنه لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية مبدأ الاقتراع العام كما سبق تبيانه من الناحية النظرية إلا إن الواقع العملي بخلاف ذلك حيث أن الاعتبارات السابقة تتوقف على مدى وإيمان الهيئة الناخبة بتلك المبادئ والأهداف التي تساعد على مدى إقامة التقاليد الانتخابية داخل الدولة وتجسيدها في الواقع ذلك أن الديمقراطية تفترض وجود نوع من التكوين والوعي السياسي والثقافي ، وهذه الظاهرة غير مستقرة وتختلف من دولة إلى أخرى فالانتخابات في الدول النامية أضحت اليوم غير جدية بالنظر إلى كل أشكال الضغط والمناورات التي تمارس على جمهور الناخبين .

فمن المبادئ المسلم بها هو أن الجماعات يجب أن توكل أمورها إلى خيارها أي النخبة الممتازة ولكن المشكل الذي يثار هو كيفية تحديد تلك النخبة ؟

فهذه المسألة كما يرى الأستاذ " بارتلمي " نسبية ففي حالة الأخذ بمبدأ الاقتراع العام يرى المشرع أن النخبة ستظهر بطبيعتها من بين الجماهير إذ أن اجدرهم وأوفرهم ثقافة هم الذين سيكون لهم التأثير الكبير على الناخبين، فالانتخاب في الأخير مجرد اختيار شخص بسبب برنامج معين ، بالإضافة إلى أنها مسألة حسن تقدير وحكم على الأمور.

فهذه النقطة التي أشار إليها الدكتور عبد الحميد متولي لا تنطبق على ما هو سائد في الدول النامية التي على الرغم من تعدد الأحزاب. لأن نتيجة الانتخابات في الأخير هي مجرد اختيار شخص لا برنامج وهذا راجع إلى ضعف الأحزاب وافتقارها إلى برامج محددة بالإضافة لعدم فهم وإدراك بعض الفئات لهذه البرامج بسبب الأمية لذا فمسألة تكوين هيئة الناخبين ليست في جوهرها مسألة قانونية , ولم تكن كما يقول بارتلمي " ثمرة التحليل القانوني وإنما هي الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوى

الاجتماعية في بلد معين وزمان معين ،وهي مشكلة صعبة مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية " .

المطلب الرابع : النظم الرئيسية للانتخاب

يعني التصويت الأسلوب المستخدم في الاختيار بين المرشحين للانتخابات. اختيار نظام التصويت هذا ليس محايدا. ليس عفويا بهذا المعنى أن الانعكاس الممنوح لنظام تصويت دون آخر له تأثير ليس فقط على تحديد المرشحين، ولكن أيضا على عدد وطبيعة النظام الحزبي ، وكذلك على تكوين التمثيل البرلماني.

تكمّن المخاوف المتعلقة بالكفاءة والعدالة الانتخابية في اختيار طرق التصويت المختلفة التي يمكن تجميعها في طريقتين رئيسيتين: تصويت الأغلبية والتمثيل النسبي.

الفرع الأول: نظام الأغلبية

تتميز نظم الانتخاب الأغلبية ببساطتها النسبية من خلالها يتم انتخاب المرشح أو قائمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها. يمكن أن يكون نظام الأغلبية فرديا أو بالقائمة، مع جولة واحدة أو جولتين.

اولا – الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

نظام التصويت هذا المعمول به في إنجلترا ، وفرنسا للانتخابات الرئاسية والتشريعية ، والجزائر بموجب القانون العضوي 16|10 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المواد 65 ، 84.

في إطار الاقتراع الفردي يتعلق اختيار الناخبين باسم واحد فقط ، مرشح مسمى بالاسم في إطار دائرة انتخابية معينة. وهكذا يسلط الاقتراع الفردي الضوء على شخصية المرشحين. إنه يقرب الممثل المنتخب من الناخبين الذين لديهم بعض القدرة على عملية تعيين ممثليهم.

في إطار الانتخابات متعددة الأعضاء، أو بالقوائم يتعلق اختيار الناخبين بعدة مرشحين مسجلين في نفس الاقتراع. ولهذه الأسباب يسمى هذا الاقتراع أيضًا الاقتراع بالقائمة.

عادة ما يتم في الدوائر الانتخابية الأكثر شمولاً نظام القوائم يُخضع المرشحين لمزيد من الاعتماد على الأحزاب السياسية التي تطور القوائم. يمكننا القول أن الناخبين يختارون الأحزاب السياسية الذين هم أنفسهم يختارون المرشحين. ومع ذلك ، قد يخضع نظام القائمة لترتيبات متغيرة.

- **التصويت المغلق:** يضع على الناخب التزام بالتصويت لقائمة كاملة أو ضدها

- **التصويت التفضيلي:** يتم التعرف على خط عرض معين للناخب الذي يمكنه تعديل ترتيب القائمة التي وضعها الحزب من خلال تحديد تفضيلاته.

-**الخلط:** يسمح للناخب ببناء قائمته من مزيج من عدة مرشحين يظهرون في قوائم مختلفة.

التصويت التفضيلي والخلط هي تقنيات تهدف إلى الحفاظ على حرية اختيار الناخبين.

ثانياً: التصويت بالأغلبية:

يمكن انتخاب المرشح بالأغلبية بعد اقتراع واحد أو بعد اقتراعين

أ. نظام الأغلبية في دور واحد

يستخدم نظام التصويت هذا تقليدياً في الديمقراطيات الأنجلو ساكسونية (بريطانيا

العظمى ، الولايات المتحدة). وهي تسمح بانتخاب مرشح أو قائمة حصلت على

الأغلبية النسبية ، أي أكبر عدد من الأصوات في نهاية اقتراع واحد.

على سبيل المثال دائرة انتخابية حيث يوجد في الانتخابات التشريعية 5 مقاعد في

السلطة لـ 100.000 صوت مُدلى بها حصلت الأطراف الستة المتنافسة على التوالي

على:

أ. 29500 صوت ، ب 25000 ، ج 15000 ؛ د. 13000 ؛

ها 10،500؛ و 7000.

في نظام الأغلبية بدور واحد، تفوز القائمة "أ" بجميع المقاعد لأنها حصلت على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها حتى لو كان مجموع أصواتها أقل بالنسبة إلى مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم الأخرى.

ب. تصويت الأغلبية في دورين :

طريقة التصويت هذه سائدة بشكل خاص في فرنسا حيث يتم استخدامها لانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك الجزائر عند انتخاب رئيس الجمهورية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من دستور 1996، وكذلك المادة 137 من القانون العضوي 10|16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات.

لكي يتم انتخابه في الجولة الأولى، يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها، أي نصف زائد واحد من الناخبين.

إذا لم يتم استيفاء هذا الشرط ، فسيكون هناك تعادل وسيتعين إجراء اقتراع ثان وبعد ذلك تكون الأغلبية النسبية كافية.

دعونا نأخذ دائماً مثال الدائرة الانتخابية حيث توجد 5 مقاعد في السلطة لإجراء انتخابات تشريعية لـ 100.000 صوت مُدلى بها ؛ حصول الأطراف الستة في المنافسة على التوالي: أ. 29،500 ، صوت ؛ ب 25000 ؛ ج 15000 ؛ د. 13000 ؛ ها 10،500 ، و 7000.

في تطبيق تصويت الأغلبية في دورين لن يتم انتخاب أي قائمة في الجولة الأولى لأن الأغلبية المطلقة، والتي هي 50.001 من الأصوات المدلى بها ، لم يتم الوصول إليها من قبل أي من القوائم في السباق.

سيكون هناك تعادل، أي أنه يجب عقد جولة ثانية، وبعدها سيتم انتخاب القائمة ذات الأغلبية النسبية، أي أكبر عدد من الأصوات.

ثالثاً: التصويت النسبي

التصويت النسبي، ويسمى أيضاً التمثيل النسبي يسمح بتخصيص عدد من المقاعد للأحزاب بما يتناسب مع الأصوات التي حصلوا عليها.

يضمن الاقتراع النسبي التمثيل لجميع الفروق الدقيقة في الرأي من خلال تصوير جميع الاختلافات في الهيئة الانتخابية بشكل خاص يتم تنظيم نظام التصويت هذا على أساس تصويت نظام القائمة من جولة واحدة.

أخذ المشرع الجزائري في الأمر 07/97 بنظام بالتمثيل النسبي لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والبرلمان ، بعد ما اخذ بالنظام المختلط ونظام الانتخاب بالأغلبية في دورين وترجع أسباب اعتماد نظام التمثيل النسبي إلى الظروف السياسية التي عرفتها البلاد إلى جانب إجماع الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني ، والانتقادات الموجهة للاقتراع بالأغلبية في دورين .

المشاكل التي يثيرها نظام التمثيل النسبي

اعتمد المشرع الجزائري بخصوص انتخاب أعضاء المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني نظام التمثيل النسبي وفي هذا السياق تنص المادة 84 من من القانون العضوي 10|16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي : " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة...". من خلال هذه المادة أخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي المقرون مع القائمة فهذا النظام كما يرى الفقه الدستوري لا يتماشى إلا مع الانتخاب بالقائمة .

ووفق نظام التمثيل النسبي يتم توزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة بالنظر إلى ما حصلت عليه من أصوات ، وهو بعكس نظام الأغلبية الذي بموجبه يحوز المرشح أو المرشحين على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية دون حصول بقية قوائم الأحزاب على مقاعد ، وهذا النظام الأخير هو الذي كان متبعاً خلال مرحلة الحزب الواحد ، ويتخذ نظام التمثيل النسبي عدة صور أهمها نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة ونظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم ، ففي الصورة الأولى يكون

الناخب ملزما بالتصويت على أحد القوائم دون أن يكون له إمكانية التعديل أو التغيير بالإضافة أو بالحذف، أما في الصورة الثانية فإن الناخب يكون حرا في اختيار أسماء المترشحين المدرجين في مختلف القوائم ، إذ بإمكانه في هذه الحالة أن يعمل على تكوين قائمة من مختلف أسماء المترشحين الواردة أسماؤهم في القوائم المختلفة.

بيد أن نظام التمثيل النسبي على الرغم من بساطته ظاهريا إلا أنه يثير عدة مشاكل عملية ، إذ أن تطبيقه شديد التعقيد.

الوسائل الفنية لتحقيق نظام التمثيل النسبي في التشريع الجزائري :

الوسائل الفنية لتحقيق التمثيل النسبي فهي القاسم الانتخابي والعدد الموحد ، وعليه سنتطرق إلى طريقة توزيع المقاعد على القوائم المختلفة ثم إلى عملية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة .

أما الوسائل الفنية لتحقيق التمثيل النسبي فهي القاسم الانتخابي والعدد الموحد ، وعليه سنتطرق إلى طريقة توزيع المقاعد على القوائم المختلفة ثم إلى عملية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة .

توزيع المقاعد على القوائم المختلفة:

إن نظام التمثيل النسبي يمنح لأحزاب السياسية تمثيلا عادلا وهذا بقدر ما نالته من أصوات، ولكي يتم توزيع المقاعد على القوائم المختلفة لا بد من إيجاد معيار لذلك ، وفي هذا الصدد يتم التمييز بين نوعين من التمثيل النسبي ، وهما على المستوى القومي ، وعلى مستوى الدوائر.

وباعتبار أن قانون الانتخابات في الجزائر يقسم الدولة إلى عدة دوائر إنتخابية فإننا نكتفي بدراسة النوع الثاني من التمثيل النسبي ، فبموجب هذا النوع الأخير يتم توزيع المقاعد على القوائم بطريقة المعامل الانتخابي الذي يتم تحديده بقسمة مجموع الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وقد أخذ المشرع الدستوري الجزائري بهذه القاعدة لتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة

سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية مع الأخذ في الحسبان عند تحديد المعامل الانتخابي الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المطلوب 7% بالنسبة للانتخابات المحلية.

و5% بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمعنى أنه يتم انتقاص الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه أي 5%، 7% وفي هذا السياق تنص المادة 87 من القانون العضوي 16|10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "بالنسبة لكل دائرة انتخابية فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوبة شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه في الفقرة 02 من المادة 86 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بعد توزيع المقاعد على القوائم المختلفة تثار مشكلة توزيع المقاعد المتبقية وهذا سواء في ظل نظام القاسم الانتخابي أو العدد الموحد فهل يتم ترحيل هذه المقاعد على المستوى القومي أو توزع على الدائرة الانتخابية؟.

وكيف عالج المشرع الدستوري هذه الوضعية؟.

يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم الفائزة طبقا لثلاثة طرق مختلفة طريقة الباقي الأقوى أو طريقة أقوى المتوسطات أو طريقة هوندت، بموجب طريقة أكبر المتوسطات يتم تخصيص مقعدا افتراضيا يضاف إلى المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد تحديد القاسم الانتخابي ثم نحدد متوسط كل قائمة تقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة زائد مقعدا افتراضيا، أما

وفق لطريقة هوندت فيتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 01 ثم 02 على 03 ... إلخ ، يرتب الناتج عن القسمة تنازليا بحسب عدد المقاعد وأخيرا يتم قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل القوائم على المؤشر المشترك.

وأخذ المشرع الجزائري بطريقة الباقي الأقوى إذ تنص المادة 86 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي : " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 86 السابقة توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى . لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها "

كما يتم توزيع المقاعد على القوائم بقدر عدد المررات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ويتم ترتيب الأصوات المتبقية بمقاعد سواء حصلت عليها القوائم الفائزة أو غير الفائزة حسب أهمية عدد الأصوات وتوزع بقية المقاعد حسب أهمية هذا الترتيب.

كما أنه لا يمكن أن يدخل المنافسة للحصول على مقاعد إلا القوائم التي نالت نسبة 7% من الأصوات الصحيحة ونسبة 05 % بخصوص الانتخابات المحلية والتشريعية على الترتيب والحكمة من اشتراط هذه النسبة هي في الحالة التي يتعذر فيها على أي حزب من الأحزاب الحصول على الأغلبية البرلمانية وهذا في الحالة التي تشكو الدولة من تعداد الأحزاب تعددا مطلقا.

مثال تطبيقي¹

كيفية توزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقا للقانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ مثال مأخوذ عن موقع صوت سطيف ،اعداد عاشور جيلالي

نفترض بلدية هيئتها الناخبة 24000 ناخب و يتكون مجلسها البلدي من 19 مقعدا تتنافس عليه 09 قوائم انتخابية .

إذن

- الهيئة الناخبة بالبلدية : **24000** ناخب .
- عدد المقاعد المتنافس عليها : **19** مقعد .
- عدد القوائم المتنافسة : **09** قائمة .

لنفرض أنه أنتخب اليوم بهذه البلدية **13000** ناخب أي بنسبة **54.16 %** و كانت الأوراق الملغاة مثلا : **2645** ورقة .

لتبقى الأصوات المعبر عنها هي : **10355** صوت .

لتحصل كل قائمة من القوائم 09 على الأصوات التالية حسب الترتيب التنازلي .

- القائمة رقم 01/ حصلت على : **3700** صوت
- القائمة رقم 02/ حصلت على : **2000** صوت
- القائمة رقم 03/ حصلت على : **1200** صوت
- القائمة رقم 04/ حصلت على : **1125** صوت
- القائمة رقم 05/ حصلت على : **650** صوت
- القائمة رقم 06/ حصلت على : **450** صوت
- القائمة رقم 07/ حصلت على : **430** صوت
- القائمة رقم 08/ حصلت على : **420** صوت
- القائمة رقم 09/ حصلت على : **380** صوت

بهذه النتيجة تكون نسبة **07 %** التي تسمح للقوائم بالدخول للمنافسة على المقاعد محددة كما يلي :

$$. \text{ و هذا ما يسمح لـ } 04 \text{ قوائم فقط بالمنافسة و تقصى بقية القوائم الأخرى .}$$

و القوائم المتنافسة هي

- القائمة رقم 01/ تحصلت على : **3700 صوت**

- القائمة رقم 02/ تحصلت على : **2000 صوت**

- القائمة رقم 03/ تحصلت على : **1200 صوت**

- القائمة رقم 04/ تحصلت على : **1125 صوت**

----- كيفية تقسيم المقاعد على القوائم الاربعة -----

أولا : حساب كل الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة 07 % .

$$. \text{ حساب كل الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي حققت نسبة 07 \% .}$$

ثانيا : حساب المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة من الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 07%

$$\text{ إذن المعامل الانتخابي هو : } \underline{\underline{411.84 = 19 / 7825 \text{ صوت .}}}$$

ثالثا : توزيع المقاعد و حساب بقية الاصوات للمنافسة على الباقي الاقوى .

- القائمة رقم 01/ **3500 صوت** تتحصل **08** مقاعد و يبقى لها **212 صوت** للمنافسة على قاعدة الباقي الاقوى.

- القائمة رقم 02/ **2000 صوت** تتحصل على **04** مقاعد و يبقى لها **356 صوت** للتنافس على الباقي الاقوى.

- القائمة رقم 03/ **1200 صوت** تتحصل على **02** مقاعد و يبقى لها **378 صوت** للمنافسة

- القائمة رقم 04/ **1125 صوت** تتحصل على **02** مقاعد و يبقى لها **303 صوت** للمنافسة

المقاعد الموزعة في هذه المرحلة بدون استعمال قاعدة الباقي الاقوى هي **16** مقعد من مجموع **19** مقعد بالبلدية .

رابعا : المرحلة النهائية : كان عدد المقاعد الموزعة في المرحلة الاولى هو **16** مقعد و تبقى **03** مقاعد تحصل عليها القوائم بتطبيق قاعدة الباقي الاقوى للأصوات و هي القائمة رقم 2 ، 3 و 4.

و يكون التوزيع النهائي للمقاعد على القوائم كما يلي :

- القائمة رقم 01/ تحصلت على : **08** مقاعد .
 - القائمة رقم 02/ تحصلت على : **05** مقاعد.
 - القائمة رقم 03/ تحصلت على : **03** مقاعد.
 - القائمة رقم 04/ تحصلت على : **03** مقاعد.
- المجموع 19 مقعد .

المبحث الثالث: الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية

إذا أردنا أن نجد أصول الأحزاب فربما يجب أن نبحث عنها إلى جانب الملكية البرلمانية البريطانية. هذه الملاحظة تجلب أخرى لا يمكن فصل الأحزاب إلى حد كبير عن التمثيل السياسي وبنية العلاقات بين مجموعة المكونات الاخرى داخل المجتمع.

هذا هو السبب في أن الأحزاب كانت تعتبر تاريخياً ليس فقط جوهرية مع الديمقراطية الحديثة، ولكن أيضاً كشرط أساسي لنشأتها.

يقول البعض :

إن ظهور الأحزاب السياسية هو بلا شك أحد السمات المميزة للحكومات الحديثة. لقد لعبت الأحزاب الدور المركزي لصانعي الحكومات، وبشكل أكثر تحديداً الحكومات الديمقراطية.

ان الأحزاب السياسية جعلت الديمقراطية ممكنة وأن الديمقراطية الحديثة لا يمكن تصورهما بدون أحزاب سياسية.

في الواقع إن حالة الأحزاب السياسية هي أفضل مؤشر ممكن لطبيعة أي نظام ، وأهم تمييز في الثقافة السياسية الحديثة ، والذي يميز الديمقراطية عن الديكتاتورية يمكن فهمه بشكل أفضل من خلال الديناميكيات الحزبية ، وبالتالي فإن الأحزاب ليست مجرد ملاحق للحكومات الحديثة.

وبالتالي يمكن إلى حد كبير اعتبار الحزب السياسي هدفًا أساسيًا للعلوم السياسية وبالتالي الأحزاب ضرورية لعمل الديمقراطية، أو على الأقل يجب أن يقال للأشكال المعاصرة للديمقراطية التمثيلية. والفكرة هي في الواقع أن الأحزاب تؤدي عددًا معينًا من الوظائف الأساسية لعمل الديمقراطية .

والواقع أن الأحزاب السياسية موجودة في كل مكان وتنظم المنافسة وتمارس السلطة. الأحزاب هي أيضًا مفاتيح قراءة أساسية، سواء بالنسبة للمواطن أو للعالم السياسي، للديناميكيات السياسية من منظور مقارن.

علاوة على ذلك ، كانت الأحزاب مرتكزًا للديمقراطيات الانتخابية ودراسة السلوك الانتخابي من خلال مفهوم التحديد الحزبي الذي يظهر أن الأحزاب لم تكن فقط أداة اختيار، ولكن أيضًا وسيلة لتحديد الرأي العام.

المطلب الأول: ما هو الحزب السياسي؟

للوهلة الأولى قد يبدو من السهل تحديد ماهية الحزب السياسي ، لكن المفهوم يغطي حقائق متعددة ومتنوعة نجد أجزابًا سياسية من جميع الفئات تتبنى شكلًا تنظيميًا أكثر أو أقل مرونة، أو جامدة، أو أيديولوجية واضحة ومميزة أو ذات خطوط غامضة أكثر.

لذلك من غير السهل للوهلة الأولى تحديد ما يميز جوهر الحزب السياسي عن الأشكال الأخرى للمنظمات ذات المهنة السياسية، مثل الحركات الاجتماعية والفصائل والنوادي السياسية أو جماعات الضغط أو مجموعات المصالح.

المهمة أكثر سهولة حيث ترفض بعض الأحزاب السياسية تسمية "الحزب" (على سبيل المثال ، حركة 5 نجوم في إيطاليا) ، أو عندما تدعي الحركات أنها أحزاب (على سبيل المثال ، حزب الشاي في الولايات المتحدة المتحدة).

تعريفات الاحزاب عديدة وغالبًا ما تدور حول معيار أو خاصية معينة للأحزاب السياسية: المصالح ، والأهداف ، والعلاقة بالمنافسة الانتخابية وممارسة السلطة ، أو التنظيم ، أو المشروع السياسي.

يمكن تعريف الأحزاب السياسية على أنها الأحزاب السياسية هي "منظمات تهدف إلى حشد الأفراد في عمل جماعي ضد الآخرين وحشدهم بالمثل ، من أجل الوصول بمفردهم أو في ائتلاف إلى ممارسة الوظائف الحكومية.

كذلك يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ و تهدف من وراء ذلك الى كسب ثقة عدد أكبر وممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها.

يبرز هذا التعريف الطابع الفعال للأحزاب ويصر المؤلفون الآخرون من جانبهم على الأهداف الانتخابية أو ممارسة السلطة من قبل الأحزاب السياسية.

واعتمادًا لمنظور تنظيمي أكثر ، حدد (La Palombara and Weiner) أربعة معايير أساسية لتمييز الأحزاب عن الأشكال التنظيمية الأخرى:

(1) الاستدامة (الاستمرارية في المنظمة ، الطابع المستدام ونزع الطابع الشخصي) ، (2) اكتمال المنظمة (التنظيم المرئي والدائم على المستوى المحلي فيما يتعلق بالمستوى الوطني) ، (3) القوة (إرادة القهر ثم الحفاظ على السلطة) ، (4) الدعم الشعبي (الاهتمام التنظيمي لكسب المؤيدين ، وتكليف الحزب من أجل الحصول على أقصى دعم شعبي).

المطلب الثاني: لماذا الأحزاب السياسية؟

بينما يُنظر إلى الديمقراطية التمثيلية اليوم على أنها لا تنفصل عن الأحزاب السياسية، لم تكن بنية الحياة السياسية حول الأحزاب واضحة دائماً.

في الأصل غالباً ما تفرض الديمقراطيات الناشئة عوائق قانونية على ظهور المنظمات السياسية من خلال حظر المجموعات المنظمة أو الاجتماعات السياسية.

بالإضافة إلى ذلك ارتبطت الأحزاب السياسية منذ فترة طويلة بصورة سلبية مع فكرة العصوية، التي تعتبر مجموعات تسعى لتحقيق أهداف خاصة على حساب المصلحة الجماعية ، كمصادر للانقسامات في الوحدة الوطنية (كما يتضح من المصطلح نفسه حزب جذره هو الرحيل والانقسام).

وبنفس الطريقة فقد تم انتقاد الأحزاب لأنها تنتقص من قيم الديمقراطية في أدائها الداخلي كما هو الحال بالنسبة لإضفاء الطابع المؤسسي على المنظمات التي تعيش أكثر لحماية مصالحها الخاصة من الدفاع عن أولئك الذين تمثلهم.

على الرغم من هذه العقبات ، ظهرت الأحزاب السياسية وأسست نفسها كفاعل رئيسي في الديمقراطيات التمثيلية لذلك يمكننا أن نتساءل عن العوامل الكامنة وراء هذا الظهور:

الأول يؤكد دور المؤسسات والبرلمان بشكل خاص. لقد تراكمت عملية إضفاء الطابع البرلماني على الديمقراطيات بالفعل مع هيكلية الحياة البرلمانية حول الأحزاب السياسية.

من وجهة نظر إيديولوجية، يشير إنشاء حزب سياسي إلى قبول الديمقراطية وقبول وجود اختلافات في المصالح داخل المجتمع. وأخيرًا، يشرح العامل النهائي ظهور الأحزاب من خلال الوظائف التي تمارسها داخل الأنظمة السياسية للديمقراطيات التمثيلية.

المطلب الثالث : كيفية تصنيف الأحزاب السياسية

كما أن هناك العديد من التعريفات للأحزاب السياسية ، كل منها يؤكد على خاصية معينة للأحزاب ، هناك العديد من تصنيفات أو تصنيفات الأحزاب ، يتمحور حول معايير متميزة: الأصول والأهداف والمكان في المنافسة ودورة الحياة والأيدولوجيا أو المنظمة. هذه التصنيفات ذات طبيعة مقارنة ، ولكنها تم تطويرها بشكل أساسي في سياق أوروبي أو أمريكي.

يتميز التصنيف القائم على أصل الأحزاب التمييز بين الأصل البرلماني وغير البرلماني الموصوف أعلاه ، وينضم هذا النهج إلى أحد التصنيفات السائدة للأحزاب السياسية القائمة على المعيار التاريخي الأيديولوجي، الأحزاب السياسية كوسطاء للانقسامات الهيكلية في المجتمع ، تسمى الانشقاقات الحزبية.

يشكل النهج التنظيمي المنظور الكلاسيكي الثاني لأنماط الحزب المعارضة الكلاسيكية بين الأحزاب الجماهيرية والأحزاب الإطارية) و المتغيرات في استعارة السوق مثل حزب الامتياز ("حزب الامتياز" ، كارتني ، 2004) ، أو حزب شركات الأعمال ("شركة الحزب" ، هوبكين ، بولوتشي ، 1999) أو حزب تنظيم المشاريع ("حزب الأعمال الحرة").

بطريقة ما يأخذ هذا التصنيف في الاعتبار الطريقة التي تطورت بها المنظمات الحزبية بمرور الوقت دون اعتماد منظور حتمي .

تصنيفًا على أساس الأهداف التي تسعى إليها الأحزاب: التصويت- ("الأصوات") ، أو المكتب- ("السلطة") ، أو البحث عن السياسات ("السياسات العامة").

وأخيرًا فإن العديد من التصنيفات الأخرى أو تصنيفات الأحزاب تركز على المكان الذي تشغله في النظام الحزبي الوطني ، ويعارض البعض الأحزاب السائدة للأحزاب الصغيرة أو للأحزاب الصغيرة أو المتخصصة أو الأحزاب الثالثة (في السياق الأمريكي). تشير بعض التسميات صراحة إلى الموقع الاستراتيجي الذي يشغله الحزب ، وهذا ما يسمى بالحزب المحوري أو الحزب المهيمن.

الانظمة الحزبية: التعريف

إذا كانت الأحزاب تعتمد وتتطور وفقًا لبيئتها ، يمكن أن يرتبط المظهر أيضًا بالأطراف ليس كوحدات مستقلة ولكن على التفاعلات بين الأطراف. تشكل الأحزاب في الواقع سوقًا سياسية ، وتعارض الجهات الفاعلة في البحث عن شيء ما يظل محوريًا بالنسبة لهم جميعًا ، وهو الدعم الشعبي من هذا المنظور ، اقترحت الفقه موضوع تحديد الأنظمة الحزبية.

ان الأنظمة الحزبية هي هياكل مستقرة ومستدامة نسبيًا ، ومرنة للتغيرات التي قد تؤثر على أي من وحداتها. وفي هذا المجال ، يعد تغيير الأحزاب وتغيير الأنظمة الحزبية مسألتين مختلفتين.

أنواع الأنظمة الحزبية

لقد بدأنا هذا المبحث بإظهار كيفية بناء الأحزاب بالديمقراطية. إذا كانت الأحزاب لا تنفصل عن الديمقراطية ، فإن علاقة التبعية تعمل في كلا الاتجاهين.

وهكذا أصر جانب من الفقه (على أن نظام الحزب الواحد ليس نظامًا حزبيًا ولا نظامًا ديمقراطيًا

بدون التعددية ، لا يوجد تفاعل. وهكذا كان سارتوري مدافعًا عظيمًا عن فكرة النظام غير التنافسي. إذا كانت أنظمة الحزب المهيمن يمكن أن توجد ، كما هو الحال مع الحالات التاريخية للديمقراطية الاجتماعية السويدية أو الديمقراطية المسيحية الإيطالية ، كان نظام الحزب الواحد تناقضًا منطقيًا .

من هذا المنظور ، يقترح) على سبيل المثال إنشاء تمييزين. من ناحية ، بين **نظام الحزبين التام** - نظام يشارك فيه حزبين متساويين تقريبًا 90% من الأصوات (الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة في وقت كتابة هذا التقرير) - **نظام الحزبين غير الكامل** - نظام يعرف باسم "حزبين ونصف" حيث تمكن طرف ثالث ، أصغر من الاثنين الآخرين ، من إزعاج اللعبة السياسية (ألمانيا الاتحادية ، النمسا أيضًا في الوقت الذي يكتب فيه المؤلف).

من ناحية أخرى ، بين نظام متكامل متعدد الأحزاب - حيث لا يوجد حزب له موقع مهيمن (هولندا وبلجيكا) - ونظام متعدد الأحزاب مع حزب مهيمن - حيث يصل الحزب إلى 40% على الأقل من الأصوات ، كما هو موضح على سبيل المثال السويد.

أدت هذه التحليلات على وجه الخصوص إلى مناقشة كيفية حساب الأحزاب. لفترة طويلة ، في الواقع ، وتم النظر فقط في عتبة التمثيل (من حيث نسبة الأصوات أو المقاعد التي حصل عليها الحزب) ، ولكن هذه الحدود هي تعسفية بشكل واضح.

تم استكشاف حلين آخرين. كان السؤال الأول هو تحديد أي الأحزاب مهمة لعمل النظام الحزبي ليس من عتبة التمثيل التعسفي ولكن فيما يتعلق بالتأثير الحقيقي لهذا الحزب على ديناميات المنافسة الحزبية.

هيكلة وتغيير الأنظمة الحزبية

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعميم مبدأ الاقتراع العام وانتشاره قد أدى دورا هاما وبارزا لظهور الأحزاب السياسية وكان ذلك في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فقد أدى ذبوع مبدأ الاقتراع العام إلى تمتع العديد من المواطنين بحق الانتخاب ، وهو ما أدى إلى التباعد بين جمهور الناخبين والمرشحين ، كما أدى امتناع العديد من الناخبين عن التصويت إلى صعوبة في تحديد اتجاهات الرأي العام ، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود الأحزاب السياسية لتلعب دور الوسيط بين المرشح والناخب.

في هذا الإطار بخصوص تأثير أنماط الاقتراع على الأحزاب السياسية فإن الفضل في إبراز هذا التأثير يرجع إلى الأستاذ "موريس ديفرجيه" في كتابه "الأحزاب السياسية" إذ توصل من خلال دراسته للأحزاب السياسية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والسويد والدانمارك و كندا إلى القوانين التالية :

- يؤدي الانتخاب بالأغلبية على دور واحد إلى نظام الحزبين

- ويؤدي الانتخاب بالأغلبية في دورين إلى تعدد الأحزاب المرنة والمتعاونة

- أما نظام التمثيل النسبي فيؤدي إلى نظام تعدد الأحزاب الجامدة و المستقلة.

لماذا هذا النوع من النظام الحزبي موجود في بلد وليس في بلد آخر؟ هذا هو السؤال المركزي الواضح الذي تم تقديم إجابتين مختلفتين له.

تقليدياً: من ناحية ، جعل البعض النظام الحزبي نتيجة لمؤسسات الدولة عندما ، من ناحية أخرى ، يقول آخرون أن الانقسامات الاجتماعية هي التي تشكلهم.

الفصل الثاني: التنظيم الدستوري للسلطات في النظام الديمقراطي

إن السلطة الديمقراطية التي تجد أساسها في الجسم الاجتماعي الذي تنبثق منه كل السلطة، يجب أن تُنظم بطريقة تمنعها من الانجراف إلى الاستبداد ومن الاهتمام أكثر بحماية الحريات الأساسية.

من خلال اقتراح تقنية للتنظيم السياسي يتم فيها فصل الوظائف وإسنادها إلى هيئات منفصلة يمكنها ، فقد ترك مونتسكيو للتاريخ السياسي نظرية فصل السلطات الذي يمثل اليوم التنظيم الدستوري الكامل للأنظمة السياسية الديمقراطية.

المبحث الأول : مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق العملي

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان يشكل في مراحل معينة نظرية هامة على مستوى توزيع الصلاحيات بين السلطات، قد يسهل تصوره من الناحية النظرية.

إلا أن الأمر ليس كذلك من الناحية العملية أو التطبيقية نتيجة لصعوبة تحقيق الفصل المطلق بين السلطات حتى في الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالفصل المطلق ، هذا من جهة .

ومن ناحية أخرى ، يلاحظ من الناحية العملية أن هناك تداخلا في الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وهذا ما يفرض وجوب التسليم بحقيقة مفادها أن القواعد والضوابط و الأفكار المبنية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتحديد اختصاصات البرلمان و الحكومة ، لم تعد صالحة ولا تتماشى ومستجدات العصر ، نتيجة ما لحق هذا المبدأ من تطورات من الناحية العملية .

إن التطرق لهذا المطلب يتطلب الإشارة إلى المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى تفسير هذا المبدأ من جانب رجال الثورة الفرنسية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات

قبل التعرض للمفهوم التقليدي ، لابد من الإشارة إلى الأصول التاريخية لنشأة هذا المبدأ، مع تحديد مفهومه و مضمونه القائم أساسا على قاعدتي التخصص و الاستقلالية ضمن إطار المفهوم أو النظرية التقليدية ، ويكون ذلك على الشكل التالي :
نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومفهومه (الفرع الأول) ، ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني) ، وأخيرا تقدير النظرية التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : نشأة مبدأ الفصل بين السلطات و مفهومه

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ أساسيا للتنظيم السياسي لمختلف الأنظمة الدستورية ، وهذا ما جعل البعض يصفه بأنه قطعة رئيسية في الأنظمة الليبرالية² ، ولقد ظهر المبدأ في جذوره التاريخية الأولى كوسيلة أساسية لمعارضة الحكم المطلق³

ولقد اعتنق رجال الثورة الفرنسية لعام 1789 هذا المبدأ وجعلوه شعارا للثورة حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن المبدأ، ثم دساتير الثورة المتعاقبة بدء من دستور 1791، حيث نصت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على :

² Nasser Eddine GHOZALI , cours des systemes politiques comparés, Les systemes libéraux , O.P.U, Alger , 1983 , p 72 .

³ محمد الصغير الكانوني ، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة ، مذكرة ماجستير ، جامعة عدن ، 2006 ، ص 75 .

(Toute société dans la quelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de constitution) ⁴ .

كما تأثرت الثورة الأمريكية أيضا بهذا المبدأ إذ قام عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 ⁵ ، كما اعتنقت إنجلترا ⁶ أيضا المبدأ في القرن الثامن عشر تحت تأثير أفكار جون لوك والثورات الشعبية التي قامت .

والحقيقة أنه لا يكاد اليوم يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا و مقترنا باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو ⁷ ، الذي تناول هذا المبدأ في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748 ، وإن لم يكن هو السباق في تناول هذا المبدأ حيث أن لهذا المبدأ جذورا بعيدة ⁸ .

ويرى مونتسكيو أن من التجارب الأزلية كون الإنسان ذي سلطان يميل إلى إساءة استعمال سلطانه ، هذا حتى يقف عند حد فلا يوقف السلطان غير السلطان ، وعن توازن السلطات الثلاث تنشأ حرية الأمة ⁹ ، إذ أن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد .

⁴ نصت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن على أن : « كل مجتمع لا يتقرر فيه الضمانات اللازمة للحقوق ،

أو لا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع لا دستور له »

⁵ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية المكتبة القانونية ، لبنان ، 2002 ، ص 75 .

⁶ عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 222 .

⁷ روح الشرائع ، ترجمة عادل زعتر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1953 ، ص 13 .

⁸ في الحقيقة سبق " مونتسكيو " بعض مفكري وفلاسفة النهضة الأوروبية الحديثة كالفيلسوف الإنجليزي " جون لوك " بل حتى

بعض الفلاسفة اليونانيين القدماء " كأفلاطون " و "أرسطو" ، فيلاحظ في هذا المقام أن أفلاطون قد ذهب في كتابه " القانون " إلى

ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة ومتباينة وهي: مجلس السيادة ، جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ، مجلس

شيوخ منتخب من الشعب ، هيئة قضائية ، هيئة البوليس هيئة تعليمية مختلفة ، أما أرسطو فقد ذهب إلى تقسيم الوظائف في

الدولة إلى ثلاثة: أ. وظيفة المداولة ، ب. وظيفة الأمر ، ج. وظيفة القضاء

ولقد استفاد مونتسكيو في مجال شرح هذا المبدأ كثيرا من أفكار الفيلسوف الإنجليزي " جون لوك " التي أشار إليها في كتابه

الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690 الى جانب التجربة الإنجليزية في هذا المجال خلال القرن 17 ، حيث قسم لوك

السلطات في الدولة إلى أربع سلطات :1.السلطة التنفيذية ، 2.السلطة التشريعية ،3.السلطة الاتحادية ،4.سلطة التاج . انظر

كامل ليلة ، النظم السياسية ،الدولة والحكومة ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1969،ص 852 .

⁹ روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 18 .

ولهذا يرى **مونتسكيو**¹⁰ وجوب توزيع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات مختلفة حيث يكون لكل هيئة أو سلطة صلاحيات في حدود وظيفتها.

وبالمقابل يكون لها وسائل لتقييد السلطة الأخرى ، ومنعها من الانحراف و تجاوزة الحدود ، ولا يتحقق هذا إلا من خلال قاعدة السلطة .

كما يرى أيضا أن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى صون الحريات وإتقان العمل وفرص احترام القانون، لهذا يجب أن تقسم سلطات الدولة بين ثلاث هيئات :

السلطة التشريعية تسند إلى الشعب أو ممثليه .

السلطة التنفيذية تكون للملك .

السلطة القضائية تختص بها هيئة مستقلة .

الفرع الثاني : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

في البداية تجب الإشارة إلى أن **مونتسكيو**¹¹ لم يدع إلى الفصل المطلق بين السلطات ، حيث انه كان متيقنا أن هذه السلطات مضطرة إلى التعاون والتضامن لأجل تحقيق المصلحة العامة بطريقة منسقة ومنسجمة.

كما أن الفصل التام بين السلطات يستحيل تحقيقه في الواقع باعتباره أمرا مستبعدا ، ويؤدي إلى نتائج عكسية¹² ، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المفهوم المتطرف لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية خاصة في الدساتير الفرنسية الأولى عقب الثورة ، و هما دستور عام 1791، ودستور السنة

¹⁰ روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 228 .

¹¹ روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 235 .

¹² انظر ، ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975، ص 332 .

الثالثة ، هذا المفهوم الذي يخالف التصور و المبدأ الذي طرحه مونتسكيو¹³ القائم أو المتمثل في الفصل النسبي بين السلطات إذ تتحقق الرقابة والتعاون بين السلطات .

فبالرجوع إلى الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من كتاب " روح القوانين " نجد الكثير من الفقرات التي تعترف أو تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في بعض أعمال السلطة التشريعية، إذ يحق للأولى دعوة البرلمان للانعقاد ، والحق في إنهاء دوراته ، كما يحق بالمقابل للسلطة التشريعية رقابة أعمال السلطة التنفيذية خاصة ما تعلق منها بتنفيذ القوانين¹⁴ .

ومن جانب آخر انتهى الفقه الدستوري¹⁵ ، بخصوص الفصل المرن بين السلطات إلى التسليم بأنه فصل نسبي يتعلق أساسا بتقسيم الوظائف و الاختصاصات بين السلطات ، وأن الفصل المطلق أو الكامل بين السلطات أمر لا يمكن تصوره في الواقع السياسي ، حتى أن المنطق القانوني في أشد الأنظمة حرصا عليه ألا وهو النظام الدستوري الأمريكي و الذي حرص واضعوه على تبني الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، قد اتجه إلى أن السلطات كافة لا بد أن تتعاون و تتبادل التأثير على بعضها البعض¹⁶ .

في هذا الإطار، و لتحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية التقليدية يجب الرجوع للأفكار التي صاغها مونتسكيو¹⁷ لهذا المبدأ من خلال القواعد والأفكار التي بلورها في هذا المجال ، حيث بين أن لهذا المبدأ بعدان :

¹³ روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 235 .

¹⁴ ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 333

¹⁵ ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 333 ، كامل ليلي ، المرجع السابق ، ص 854 .

¹⁶ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص334 ، محمد

احمد عبدالوهاب ، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ،

1997 ، ص 171 وما بعدها .

¹⁷ روح الشرائع ، المرجع السابق ، ص 230 .

الأول تنظيمي و يحوي البعد الوظيفي و العضوي ، والثاني وهو البعد القانوني ، و يقصد به طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية وبناء على هذه الخطوط العريضة التي صاغها الفقيه مونتسكيو ، ظهرت فكرة التخصص و قاعدة الاستقلالية و اللتين تعتبران لدى الفقه¹⁸ أسس و مقومات النظرية التقليدية لتطبيق هذا المبدأ .

الفرع الثالث: تقدير النظرية التقليدية لمبدأ الفصل بين السلطات

إن التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية الحديثة جعلت جانباً من الفقه¹⁹ لا يتوان في توجيه سهام النقد لهذا المبدأ ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

فحسب بعض الفقهاء الفرنسيين²⁰ ، إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح مبدأ عديم الفائدة ، حيث أنه قام في الأساس على اعتبارات تاريخية الهدف منها محاربة السلطان المطلق للملوك دون الاهتمام بمسألة تنظيم العلاقة بين السلطات .

كما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمياً لا صلة له بالواقع ، وهذا بسبب عدم تحقيق التساوي المطلق بين السلطات ، ذلك أن الواقع العملي يؤكد هيمنة إحدى السلطات على الأخرى ، وخاصة السلطة التنفيذية²¹ .

كما يؤدي تطبيق الفصل بين السلطات إلى تجزئة السلطة والمسؤولية وصعوبة حصر نطاق هذه المسؤولية ، وهو ما يترتب عنه بالضرورة ضعف سلطات الدولة²² .

¹⁸ ثروت بدوي ، المرجع السابق ، 286 ، محمد ماهر أبو العينين الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ،

الجزء الأول ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة 2006 ص 511 .

¹⁹ محمد احمد عبدالوهاب ، المرجع السابق ، ص 180 .

²⁰ Jean PHILIPPE , La séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme , Mythes et réalités d'une doctrine et de ses critiques , R.F.D.C , n° 83-2010, p 92 .

²¹ ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1970 ، ص 585 .

كما ذهب جانب من الفقه²³ ، إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات في طريقه إلى الزوال ، ذلك أن المبدأ أصبح الآن غير ذي موضوع ، وهو مجرد مبدأ نظري ، لا مبدأ واقعي .

ومهما بلغت حدة هذه الانتقادات ، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يبقى في الأخير يشكل ضماناً أساسية من خلالها يتم منع وكبح كل مظهر من مظاهر استبداد أو تعسف أي سلطة²⁴ .

كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى تقسيم العمل وإتقانه في الدولة وهذا بسبب تعدد وتشعب وظائفها ، ذلك أن تركيز هذه الوظائف لدى جهة واحدة يحول دون إتقان النصوص القانونية بالقدر اللازم²⁵ .

وعليه فإن توزيع الوظائف على هيئات متخصصة يمنح النصوص القانونية والقرارات الإدارية التكامل والانسجام ، ويكفل احترامها وتطبيقها على نحو سليم ، وهذا في ظل وجود رقابة تمارسها السلطة القضائية التي تتولى توقيع الجزاءات المختلفة على من يخالف هذه القوانين²⁶ .

ويلاحظ عموماً من خلال هذه الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الفصل بين

السلطات في ظل النظرية التقليدية أنها قد مست بشكل مباشر السلطة التشريعية التي فقدت بعض الصلاحيات .

²² محمد صبحي علي السيد ، الرقابة على دستورية اللوائح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 545 .

²³ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الجامعية ، بيروت ، ط 4 ، 1997 ، ص 441 .

²⁴ عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، دار

الخلونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 21 .

²⁵ سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية والمعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط 4 ،

دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 468 .

²⁶ محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق ، ص 445 .

وبالمقابل استفادت السلطة التنفيذية من هذا الوضع حيث حققت جملة من المكاسب والتي في مقدمتها الاعتراف لها بالسلطة التنظيمية المستقلة بعدما كانت وظيفتها تقتصر على مجرد تنفيذ التشريعات الصادرة عن البرلمان.

إن هذا الوضع الذي أفضى إليه التطور الدستوري في بعض الدول بخصوص توزيع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، مرده أساسا الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958²⁷ .

هذا الأخير الذي قرر بشكل منقطع النظير أولوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية .

إن فهم وإدراك هذا التطور يفرض التعرض إلى دراسة تأثير هذا الدستور على المبادئ الدستورية التقليدية ، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية ، وهذا لرسم الحدود بين البرلمان والحكومة.

المطلب الثاني : تطبيق رجال الثورة الفرنسية لمبدأ الفصل بين السلطات

مما لا شك فيه أن نظرية الفصل بين السلطات التي كان يناهز بها الفقيه "مونتسكيو" ، قد عرفت صدى كبيرا في حقل القانون الوضعي حيث طبقتها بعض الدساتير الوضعية في كثير من الأحيان ، ولكن دون وضعها الحقيقي والسليم ، وعلى وجهه الخصوص الدساتير الأولى للثورة الفرنسية²⁸ .

وعلى هذا الأساس واستناداً إلى أفكار مونتسكيو قام ، واستند أول دساتير الثورة ، وهو دستور 1791 ، على أساس الفصل المطلق بين السلطات²⁹ ، وهو

²⁷ رأفت الدسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص

168 .

²⁸ عبد العظيم عبد السلام، العلاقة بين القانون واللائحة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،

1985، ص70.

²⁹ رأفت الدسوقي ، المرجع السابق، ص71.

نفس التوجه الذي كرسه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الجمعية الوطنية،

30

وعلى هذا النحو جعل هذا الدستور الأخير السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) تنفرد وحدها ودون غيرها بمباشرة سلطة ومهمة التشريع³¹، وبالمقابل منع أو استنكر على الحكومة صلاحية تقرير القواعد العامة في الدولة، حيث انحصرت مهمة الحكومة أي السلطة التنفيذية في وظيفة تنفيذ القوانين ، وذلك بإصدار القرارات الفردية الضرورية لذلك التنفيذ³².

ولقد حددت المادة 06 من دستور فرنسا لسنة 1791 مهمة السلطة التنفيذية بشكل صريح حيث جاء فيها: " لا تملك الحكومة أن تصدر قانوناً ولو جاء ذلك بصفة استثنائية، وإنما لها فقط أن تصدر تعليمات تأتي متفقة وأحكام القوانين ويهدف تنفيذه

33"

وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين³⁴ " في الواقع أن فكرتي الاستقلال والفصل بين السلطات اللتين دعا إليهما "مونتسكيو" قد عوضتا بطريقة جيدة أفكار أو إلهام الفقيه "روسو" والتي كرسها دستور السنة الثالثة ، ولكن بدون شك تم الذهاب بعيداً من طرف المؤسس الدستوري في طريقة توزيع السلطات " .

³⁰ جاء في المادة 16 من هذا الإعلان (Toute société dans la quelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'apoint de constitution)

أن " كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها " .

³¹ بدرية جاسر الصالح، السلطة اللائحية في مجال تنفيذ القوانين، المرجع السابق، ص 10.

³² بدرية جاسر الصالح ، المرجع السابق ، ص 11 .

³³ (Le pouvoir exécutif ne peut faire, aucune loi, même provisoire, mais seulement des proclamations conformes aux lois pour en ordonner ou en rappeler l'exécution) .

³⁴ (Mais dans la réalité, les notions d'indépendance et de separation des pouvoirs chères a Montesquieu ont bel et bien remplacé l'inspiration rousseauiste dans la constitution de l'anIII mais ils sont sans doute allés trop loin et trop vite dans la voie de la division des pouvoirs) , Mary vonne BONNARD, (les pratiques parlementaires sous le directoire) R.F.D.C ,n° 02 , 1990 , p213 .

المبحث الثاني: النظم السياسية

غالبًا ما يتم الخلط بين مصطلح Le régime النظام و مصطلح Le système النظام ، في حين أن الحقائق العلمية التي تغطيها هذه المفاهيم مختلفة تمامًا.

Le régime النظام جزء من العلوم السياسية، بينما Le système النظام مفهوم ابتكره القانون الدستوري.

Le système النظام عبارة عن مجموعة متماسكة تتكون من عناصر تتفاعل مع بعضها البعض، بحيث يكون لأي تغيير يؤثر على أحد هذه العناصر تداعيات على الآخرين وعلى كل شيء.

يشير النظام إلى التداخل بين الهياكل التي تتكون منها أجهزة الدولة والقوى السياسية ومجموعة المعتقدات والقيم بهدف الاستيلاء على السلطة أو الحفاظ عليها .

Le régime politique النظام السياسي عبارة عن مجموعة منظمة من المؤسسات والهيئات ينظمها القانون مدعومة بقيم مكرسة رسميًا تنظم إطار عمل السلطة الشرعية.

يلعب الفقه الدستوري والسياسي دورا مهما في تنظيم وتحديد الأشكال المختلفة لمبدأ الفصل بين السلطات من أجل التمييز بين النظامين البرلماني والرئاسي:

الأول: يتميز بفصل مرن يعني التعاون بين هئتين تعبر عن الإرادة السياسية للدولة.

والثاني يقوم على فصل عضوي وظيفي جامد بين السلطات التنفيذية والتشريعية. إلى جانب هاتين الفئتين الكلاسيكيتين من النظام السياسي ، هناك شكل وسطي يصح التطبيقات السيئة لشكلي النظامين السابقين.

المطلب الأول : النظام البرلماني

ان النظام البرلماني اليوم أكثر تنظيم أشكال السلطة السياسية انتشاراً في الديمقراطيات الليبرالية.

هذا الشكل من تنظيم السلطة ليس متجانساً لأن تطبيقاته تختلف من بيئة اجتماعية سياسية إلى أخرى .

وعلاوة على ذلك فإن هذا النظام يتطور باستمرار، وبالتالي يمكن صياغة دراسة النظام البرلماني حول ثلاثة محاور: مظهره وخصائصه المميزة وتطوره.

الفرع الأول : نشأة النظام البرلماني

إن النظام البرلماني ليس نتيجة بناء نظري سابق ، ولكنه نتاج للتاريخ السياسي لإنجلترا. لذلك من المستحسن وضع مظهر النظام البرلماني في منظور متشعب لأن البعد التاريخي يجعل من الممكن فهم الخصائص الدائمة لهذا الشكل من الانظمة.

يرتبط ظهور النظام البرلماني بالاستيلاء التدريجي للسلطة الديمقراطية من قبل الشعب. بالنسبة للمؤرخين ، ولد النظام البرلماني عند تقاطع المنحنى المتدهور للسلطة الملكية والسلطة البرلمانية.

تم إنشاء آليات النظام البرلماني تدريجياً من أجل إقامة تعاون أفضل بين السلطتين الملكية والبرلمانية من خلال مجلس الوزراء الذي هو "قطعة رئيسية".

الظروف التاريخية التي أفرزت النظام البرلماني في إنجلترا متعددة:

شهدت إنجلترا في القرن السابع عشر ثورتين ليبراليتين رئيسيتين استندت عليهما إعلانات الحقوق الأساسية:

ملتمس الحقوق لعام 1629 ، ومجموعة أوامر حبس لعام 1679 قانون الحقوق لعام 1689.

الى جانب انتقال السلطة التنفيذية من الملك إلى مجموعة من الوزراء، وبما أن السلطة تسير جنباً إلى جنب مع المسؤولية ، فإن أعمال الملك هي موضوع تصديق وزاري يسمح لمختلف الوزراء المسؤولين عن تنفيذها بتحمل المسؤولية السياسية عنهم.

بالإضافة إلى ذلك ، هناك تمديد لسلطة الاقتراع ، فيما يتعلق بتقييد صلاحيات

مجلس اللوردات بموجب قوانين البرلمان لعام 1911 و 1949.

وأخيراً ، بالتوازي مع صعود السلطة الوزارية في مواجهة تراجع السلطة الملكية أصبح الوزراء مسؤولين أمام البرلمان.

في مكان آخر في الدول الأوروبية القارية على وجه الخصوص (فرنسا (78) ، ألمانيا ، إلخ) ، لم يتم تجربة النظام البرلماني، بل على العكس كان المقصود في تلك البلدان التي سعت إلى "تطبيعها" ، أي تنظيمه رسمياً في الدساتير بالرجوع إلى الممارسة البريطانية.

ومع ذلك فإن عواقب هذا النظام البرلماني المستورد لها كانت كارثية لأن الأنظمة التي تم بناؤها على هذا النحو في أعقاب الحرب العالمية الأولى مهدت الطريق للأنظمة الاستبدادية (الرايخ الثالث ، نظام فيشي ، النظام الفاشي لموسوليني ، إلخ) التي جلبت البشرية إلى حافة الهاوية.

الفرع الثاني : الحصاص المميزة للنظام البرلماني

يمكن تعريف النظام البرلماني بطريقة عملية على أنه نظام يقوم على فصل مر للسلطات ، بمعنى آخر التعاون والتوازن بين السلطات.

اولا - فصل السلطات :

النظام البرلماني هو قبل كل شيء نظام قائم على فصل السلطات الذي ينطوي على تمييز عضوي وظيفي حقيقي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

أ. السلطة التنفيذية

وفقاً للتقاليد الدستورية والسياسية الموروثة من عصر التنوير فإن السلطة التنفيذية مسؤولة عن التنفيذ أي تنفيذ إرادة الشعب كما عبر عنها ممثلوهم المنتخبون في البرلمان.

يمكن أن تكون هذه السلطة التنفيذية برأس واحد (رئيس واحد هو عموماً رئيس الدولة الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة) أو برأسين (رئيسان بارزان: رئيس الدولة ورئيس الحكومة).

بشكل عام السلطة التنفيذية البرلمانية مزدوجة بمعنى أنها تتكون من عنصرين:

رئيس الدولة ومجلس الوزراء برئاسة رئيس الحكومة.

1. رئيس الدولة

في النظام البرلماني لا يهم شكل رئيس الدولة. هذا النوع من النظام مرن للغاية لأنه يمكن يتماشى مع الملكية أو مع الجمهورية.

في النظام الملكي الملك هو رأس الدولة يتم تعيينه وفقاً لتفويض السلطة التقليدي التقليدي ،ولا سيما الوراثة. فقط شرعيته لم تعد ثيوقراطية بل وطنية ، لأن الملك ممثل للأمة.

في النظام الجمهوري يتجسد منصب رئيس الدولة من قبل رئيس الجمهورية الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام إما بطريقة غير مباشرة (إيطاليا ، ألمانيا ، إلخ) أو مباشر (فرنسا ، النمسا ، فنلندا ، البرتغال).

رئيس الدولة، أو رئيس الجمهورية يجسد في كل مكان التمثيل الداخلي والدولي للدولة بأكملها، ويضمن استمرارية الدولة والأداء السليم للمؤسسات.

وفي هذا الصدد فهو غير مسؤول سياسياً عن الأعمال التي يقوم بها في ممارسة وظائفه. إن عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة هو أحد المبادئ الراسخة في النظام البرلمانية.

دستوريا سلطاته واسعة جداً والواقع أنه يعين رسمياً رئيس الحكومة والوزراء الآخرين يوقع المراسيم والمعاهدات الدولية يعين المسؤولين وله حق العفو.

ومع ذلك، إذا كانت السلطات القانونية لرئيس الدولة دستورية للغاية ، فإنه لا يمارسها سياسياً.

في الواقع سلطته شكلية. ودوره فخري بحت إنه "يحكم لكنه لا يسود" أو بالأحرى يحكم بتأثيره وليس بأوامر ملزمة.

من الناحية العملية حيث أن المسؤولية تتبع السلطة ورئيس الدولة غير مسؤول ، فإن جميع سلطاته الدستورية ستتحملها الحكومة سياسياً ، والتي تتولى المسؤولية عنها أمام البرلمان.

2. الحكومة

الحكومة هي مؤسسة موحدة وجماعية تتألف من وزراء يخضعون لسلطة رئيس حكومة يأخذ اسم رئيس المجلس أو رئيس الوزراء أو المستشار.

الحكومة هي محور النظام البرلماني. إنها "Burdeau" (la chevilleouvrière) لأنها المؤسسة المتميزة التي يتم من خلالها التعاون بين السلطات بين رئيس الدولة الذي يجسد الاستمرارية ومجلس النواب المنتخب الذي يعكس الوضع السياسي

تنبثق الحكومة من رئيس الدولة الذي يعين أعضائها رسمياً حتى لو كانت التعيينات تفرض عليه عملياً بسبب الظروف السياسية.

ومع ذلك بمجرد تعيينها ، لم تعد الحكومة تعتمد عليها البقاء لرئيس الدولة ، ولكن للجمعية المنتخبة التي أمامه مسؤول سياسياً. يجب أن يكون نتاج الجمعية. يعكس تكوينها علاقة القوى السياسية الناتجة عن الانتخابات التشريعية.

الحكومة البرلمانية هي مؤسسة تصميم ، والواقع أن الأمر متروك له لتحديد وتنفيذ سياسة الأمة ، التي يتحمل مسؤوليتها أمام الممثلين المنتخبين للأمة. يشرع في جميع الأفعال التي اتخذت رسمياً من قبل رئيس الدولة ويدير الخدمات الأساسية لحسن سير المجتمع الوطني.

ب. البرلمان

البرلمان مؤسسة جماعية تمارس الوظيفة التشريعية حيث يصوت البرلمان من خلال مداولاته على القانون الذي يعبر عن الإرادة الوطنية ، ويمنح وسائل العمل

للحكومة من خلال التصويت على الميزانية ،ويراقب عمل الحكومة التي يمكنها أن تعاقب إذا انحرفت عن إرادة الشعب التي يعبر عنها ممثلوها.

يمكن أن يتشكل البرلمان من غرفة واحدة عندما يتكون من غرفة واحدة تتكون بشكل عام من مجلس النواب الذي يجلس فيه الممثلون المنتخبون للأمة.

يمكن أن يكون مجلسين عندما يتكون من غرفتين منفصلتين ومستقلة عضويا

مجلس أعلى يعكس تكوين حكم القلة ارتباط الدولة بتقاليدها (على سبيل المثال مجلس اللوردات في إنجلترا) أو بالهيكل الفيدرالي أو اللامركزي للدولة (مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة أو فرنسا) وغرفة أقل والتي يمثل النواب المنتخبين في الدولة (مجلس العموم أو مجلس النواب أو الجمعية الوطنية).

يمكن أن تكون الثنائية البرلمانية على قدم المساواة (إيطاليا) أو غير متساوية عندما يمكن للغرفة المنتخبة تجاوز معارضة مجلس الشيوخ في الإجراء التشريعي (مجلس الشيوخ في فرنسا ؛ مجلس اللوردات في إنجلترا ، إلخ).

ثانيا : التعاون والتوازن بين السلطات

يقوم النظام البرلماني على فصل مرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي يجب أن "تسير جنبا إلى جنب" دائما. والتعاون بين السلطات ووجود وسائل للعمل المتبادل بين السلطات المتميزة قانونيا هي السمة الرئيسية للنظام البرلماني.

أ) تعاون السلطات

النظام البرلماني هو نظام يقوم على الفصل المرن بين السلطات. بعيداً عن التقسيم أو العزلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، يضع هذا الشكل من النظام السلطات السياسية في حاجة ملحة للتعاون للتعبير عن الإرادة السياسية لسلطة الدولة.

هذا التعاون الذي ينبثق علاوة على ذلك من نظرية الفصل بين السلطات كما صاغها مونتسكيو ،يمكّن السلطة التنفيذية من المشاركة في ممارسة الوظيفة التشريعية وتخصيص الوسائل والحصول على الحق في مراقبة عمل السلطة التنفيذية

هذه التدخلات أساسية إنها جزء من منظور التوازن بين السلطتين السياسيتين الرئيسيتين اللتين يجب أن تتعاوننا على قدم المساواة في التفاهم وليس التبعية.

1. مشاركة السلطة التنفيذية في ممارسة الوظيفة التشريعية

في النظام البرلماني ليست ممارسة الوظيفة التشريعية حكراً حصرياً على البرلمان. السلطة التنفيذية مرتبطة بها بمعنى أن لديها المبادرة في الأمور التشريعية التي تسمح لها بتقديم مشاريع قوانين ، والتي سيعتمدها البرلمان ستصبح قوانين بنفس طريقة مشاريع القوانين للبرلمانيين .

للسلطة التنفيذية الحق في الدخول والتحدث في الجمعيات، لديها سلطة مقاطعة أو إغلاق الجلسات البرلمانية لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإعداد جدول أعمال مجلس النواب.

كما تتدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات التشريعي لأن لها الحق في التعديل الذي يسمح لها بتصحيح أو تحسين النصوص التي تمت مناقشتها في اللجان أو في الجلسة العامة.

يمكنها أن يثير اعتراضاً على عدم القبول بهدف رفض أو استبعاد التعديلات أو الاقتراحات التشريعية للبرلمانيين.

بمجرد اعتماد النص من قبل البرلمان يمكن للسلطة التنفيذية تأخير دخوله حيز التنفيذ مما يتطلب قراءة ثانية، أو تعارض تطبيقه من خلال ممارسة حقها في الاعتراض.

وأخيراً ، فإن رئيس الدولة مسئول عن إصدار القوانين التي يقرها البرلمان.

2. مراقبة السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية

لا يمكن للبرلمان أن يستبدل إجراءاته بعمل الحكومة. لكنها يراقبها حتى لا تنحرف عن الإرادة السياسية التي عبرت عنها الغرفة البرلمانية المنتخبة، والتي يجب أن تنبثق عنها الحكومة ففي النظام البرلماني لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تحكم إلا إذا تمتعت بثقة ممثلي الشعب.

لذلك يحتفظ البرلمان بالحق في الإشراف على الطريقة التي تنفذ بها السلطة التنفيذية الإرادة الوطنية له امتياز منح السلطة التنفيذية الوسائل الضرورية لإنجاز مهمتها من خلال التصويت على القانون والميزانية.

كما أنها تراقب عمل السلطة التنفيذية من خلال الأسئلة التي تطرح على الوزراء والتحقيق واللجان التي يمكن تشكيلها لتوضيح بعض الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية.

وأخيرًا يمكنها حتى معاقبة السلطة التنفيذية بسحب ثقته ووضعها أمام ضرورة الاستقالة.

ج وسائل العمل المتبادل

ويرافق التعاون بين السلطات وسائل تسمح لكل من السلطات بمعاينة السلطة الأخرى. وسائل العمل المتبادل هذه هي المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان من ناحية وسلطة الحل من جهة أخرى.

1. المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، أو على الأقل قبل الغرفة المنتخبة بالاقتراع العام هي القاعدة الرئيسية للنظام البرلماني ، لدرجة أنه بالنسبة لبعض المؤلفين فإنها "العنصر الأساسي الذي يميز النظام البرلماني".

يمكن إثارة المسؤولية السياسية بمبادرة من البرلمان من خلال توجيه اللوم أو السلطة التنفيذية التي يمكن أن تطلب ثقة الممثلين المنتخبين للأمة.

ملتزم الرقابة هو إجراء برلماني يتخذ فيه النواب زمام المبادرة للتوصل علنا من الحكومة ومعاقبتها على ذلك عن طريق سحب الثقة.

وإذا تم اعتماد الاقتراح سيتعين على رئيس الحكومة الاستقالة إلى رئيس الدولة. نظرًا لخطورتها، يتم تشديد إجراء اللوم في شكلية صارمة مما يجعل اعتماده صعبًا (توقيع من قبل عدد محدد من النواب، ومراقبة فترة التفكير، والتبني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يشكلون الجمعية).

مسألة الثقة هي مبادرة من الحكومة تسعى إلى الحصول على ثقة المجلس في سياستها العامة، برنامجها، ويمكن أن تطلب السلطة التنفيذية الثقة لتعزيز أغليبتها بشكل أفضل ورفض مسألة الثقة يؤدي إلى استقالة الحكومة، وبالتالي فإن مسألة الثقة تشكل وسيلة ضغط كبيرة من الحكومة على البرلمان.

2. حق الحل

الحل هو تصرف حكومي يقوم به رئيس الدولة بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الحكومة بإلغاء تفويض النواب قبل الأوان من خلال مدة السلطة التشريعية.

يعتبر حق الحل من حجر الزاوية في النظام البرلماني. يتم تحليله على أنه النظير لحق الجمعية في الإطاحة بالوزراء لأنه بدونها يتم نزع سلاح الحكومة عملياً أمام البرلمان الذي يمكنه الإطاحة بها حسب الرغبة.

يحافظ الحل على استقلالية السلطة التنفيذية، وبالتالي على توازن السلطات في نهاية المطاف يسمح للناخبين بحل النزاعات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي

على عكس النظام البرلماني الذي نتج عن التطور التاريخي، فإن النظام الرئاسي هو بناء المؤسسين الأوائل لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي اعتمده اتفاقية فيلادلفيا في 17 سبتمبر 1787.

لتحديد هذا الشكل من النظام، من الضروري النظر أولاً في الهيكل الدستوري ثم العلاقات بين السلطات.

الفرع الأول هيكل النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي بفصل صارم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتستند هاتان السلطتان المتميزتان من نفس الشرعية الشعبية والديمقراطية: حق الاقتراع العام.

أولاً - السلطة التنفيذية

يتشكل الجهاز التنفيذي للنظام الرئاسي من الرئيس الوحيد للجمهورية الذي يعد ممثلاً منتخباً للشعب بالطريقة نفسها التي يتمتع بها البرلمانيون يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر أو غير المباشر.

في الولايات المتحدة لا ينتخب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، ولكن ممثلو الولايات الفدرالية التي تنتخب في أول ثلاثاء بعد الاثنيين الأول من شهر نوفمبر من العام الانتخابي ناخبين كباراً يساوي عددهم إجمالي الممثلين الذين ترسلهم كل ولاية إلى الكونجرس الأمريكي.

وبما أن الشرعية متساوية ومستويات المسؤوليات متساوية، فمن المنطقي تماماً أن يجسد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية. إنه ليس الرئيس التنفيذي فحسب، بل هو المسئول التنفيذي وحده.

لا يشارك رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية لأن الحكومة كمؤسسة جماعية وموحدة لا وجود لها ليس في نظام رئاسي. إذا كان يعتمد على مجلس وزراء يتألف من وزراء، فإن هؤلاء هم فقط مساعده الذين يختارهم ويرفضهم حسب تقديره.

يعين في الوظائف المدنية أو عسكرية العليا، ويوقع المراسيم، ويتفاوض ويوقع المعاهدات الدولية، ويحدد سياسة الأمة التي ينفذها بدعم من حكومته، وهو غير مسئول سياسياً أمام الكونجرس إلا في حالة الاتهام وهي آلية لتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

ثانيا : البرلمان

وبالمثل يتمتع البرلمان المستقل عن السلطة التنفيذية بسلطة تشريعية كاملة يمارسها في غياب أي تدخل من السلطة التنفيذية. هذه الأخيرة ليس لديها مبادرة تشريعية ؛ لا يمكنها التدخل في العمل التشريعي.

علاوة على ذلك في هذا النوع من النظام التعارض بين التفويض البرلماني والوظيفة الوزارية أمر أساسي البرلمان هو المشرع هو وحده يصوت للقانون و يمنح السلطة التنفيذية وسائل العمل من خلال التصويت على الميزانية.

الفرع الثاني العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

في النظام الرئاسي يدفع الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية إلى نتائج النهائية بسبب عدم وجود وسائل العمل المتبادل التي تسود في النظام البرلماني. ومع ذلك فإن الاستقلال ليس مطلقاً لأن التقارير غالباً ما يتم تنظيمها دستورياً للسماح بذلك سلطات لتحقيق توازن أفضل.

أولا - غياب وسائل التأثير المتبادل

في النظام الرئاسي الكلاسيكي، يتم دفع استقلالية السلطات إلى أقصى حد ، والانفصال التام عنها السلطانان الرئيسيتان - التنفيذية والتشريعية - منفصلة عضويا ومستقلة. لا يمكن لأي سلطة أن تتساءل عن الوجود القانوني للطرف الآخر.

في الواقع ليس هناك أداة لضغط السلطة على السلطة الأخرى لا يوجد سبيل قانوني يسمح للبرلمان على الأقل الغرفة المنتخبة بالإطاحة بالسلطة التنفيذية بسحب ثقتها، أو أن يستدعي رئيس الجمهورية تفويض ممثلي الشعب قبل الأوان.

وبعبارة أخرى فإن اجراء اللوم ومسألة الثقة والحق في الحل مستبعدة من ترتيب النظام الرئاسي.

ثانيا العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

ومع ذلك فإن الفصل الصارم للسلطات لا يصل إلى عزل الهيئات الدستورية. يمنح الدستور في كثير من الأحيان في التدخل بين هذه الهيئات التي تعبر عن إرادة السلطة السياسية.

وبهذه الطريقة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض، أو يؤخر اعتماد قانون من خلال حق النقض وكثيراً ما يُمنح البرلمان من جانبه سلطة التصديق على التعيينات الرئاسية والمعاهدات الدولية التي يتم التفاوض عليها والتوقيع عليها من قبل رئيس السلطة التنفيذية.

وأخيراً يلاحظ أن مجلس الشيوخ هو قاضي اتهام رئيس الجمهورية الذي حركه مجلس النواب.

ومع ذلك فإن هذه التفاعلات ليست جزءاً من تعاون السلطات نظام **"الكبح والتوازنات" (الضوابط والتوازنات)** هو أساس تنظيم النظام الرئاسي الأمريكي.

إن السلطة القضائية التي تقع على رأسها المحكمة العليا مسؤولة عن التنظيم المعياري للنظام الرئاسي. في التحليل النهائي ، تضمن احترام استقلالية السلطات لأنه ناتج عن الدستور.

يجب تمييز النظام الرئاسي بعناية عن الرئاسية التي ليست فئة دستورية "نبيلة" ، ولكنها تطبيق مشوه للنظام الرئاسي.

تجد الرئاسية مصدرها بالاقتران بين العوامل المؤسسية والسياسية، والواقع أنه يؤدي إلى توسيع سلطة رئيس الجمهورية الذي يتعامل مع السلطة التنفيذية ولديه موارد قانونية وسياسية تسمح له بالتدخل والمشاركة بنشاط في العمل التشريعي الذي يمكنه، بالتالي توجيهه من خلال الأدوات الدستورية التي يمكنه من خلالها التصرف على جدول الأعمال ، وعرقله بعض مبادرات المشرع ، وفرض مشاريعه ، وإذا لزم الأمر "معاينة" الجمعية بإعلان حلها عندما لا يكون مسؤول أمامها.

العامل السياسي في التفوق الرئاسي هو الحقيقة الحزبية لأنه في الرئاسة يكون رئيس الدولة في نفس الوقت هو زعيم الحزب الذي يتحكم في عمل الجمعية البرلمانية التي تصبح بذلك مؤسسة ليست متوازنة بل تجسيد للمثل العليا. باختصار ، فإن الرئاسة نظام لتنظيم امتيازات رئيس الجمهورية.

باختصار ، فإن النظام الرئاسوي هو عبارة عن نظام للتنظيم السياسي يقوم على نفوذ رئيس الجمهورية الذي يتحكم مباشرة في السلطة التنفيذية وينطلق منه ويسيطر على البرلمان من خلال حزب الأغلبية الذي هو زعيمه.

المطلب الثالثة: الأنظمة المختلطة

إن النظام السياسي ليس مادة تصدير ولكنه استجابة مؤسسية لمطالب وتطلعات وتوقعات البيئة، وبعبارة أخرى هناك حاجة إلى حلول وطنية لمشكلة النظام.

يصعب التأقلم مع النظام البرلماني والنظام الرئاسي ، وهما الفئتان الكلاسيكيتان لتنظيم الأنظمة السياسية ، خارج وطنهما ، ولا يمكن للبلدان التي استوردت النظام البرلماني تكيفه مع بيئتها ، بينما أنتج النظام الرئاسي الذي تم تصديره من الولايات المتحدة حكومات ديكتاتورية.

أيضا تم اعتماد أشكال متطرفة من النظام لإحداث أشكال وسيطة أو مختلطة يمكن تتبع أصلها تاريخيا إلى نظام فايمار الألماني لعام 1919، الذي كان قد أدى إلى عمل تطعيم بين النظام البرلماني وانتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام.

يوجد هذا النموذج حاليًا في فرنسا والبرتغال وأيسلندا وأيرلندا والنمسا وفنلندا وتم تضخيم هذا الخيار على وجه الخصوص في الديمقراطيات الجديدة لأوروبا الشرقية وأفريقيا جنوب الصحراء. تسمى هذه الأنظمة "شبه رئاسية" أو "شبه برلمانية"

لا يتداخل محتوى النظام شبه البرلماني مع محتوى النظام شبه الرئاسي ، وهو فئة مفككة ، لأنه مقبول أكثر فأكثر من قبل الفقه الدستوري (Duverger) ، والذي موضع

التنفيذ من قبل عدد من الديمقراطيات المعاصرة (فرنسا والبرتغال وروسيا ومالي والنيجر).

يجب أن يبدو النظام شبه الرئاسي نظاماً رئاسياً أقل، يتم تخفيف حدة الفصل بين السلطات من خلال إدخال آليات النظام البرلماني (الحكومة ، وحركة اللوم ، والحق في الحل ، وما إلى ذلك).

إذا كانت السلطة التنفيذية هي موضوع نقل بعض الصلاحيات لرئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة ، فإن أولوية رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية سليمة. يظل رئيس الدولة دائماً رئيساً للسلطة التنفيذية.

إن الحكومة بخلاف النظام البرلماني ، ليست مؤسسة تصوّر ، بل هي مؤسسة بسيطة للتنفيذ والتطبيق وتجسيد السياسة التي حددها رئيس الجمهورية .

على العكس من ذلك يمكن اعتبار النظام شبه البرلماني نظاماً أقل برلمانية - إبطال رئيس الدولة ، وإلغاء السلطة التنفيذية التي هي في تفاني الجمعية الوطنية التي هي المصدر الحصري لجميع السلطات داخل النظام.

أو نظام برلماني مدعم في هذه الفرضية الثانية النظام منظم ويعمل وفقاً للمنطق البرلماني - تحديد السياسة الوطنية من قبل الحكومة تحت إشراف رئيس الحكومة الذي هو الرئيس الحقيقي للسلطة التنفيذية.

ومع ذلك تم إدخال آليات مستوحاة من النظام الرئاسي من أجل استعادة سلطة السلطة التنفيذية بشكل أفضل من خلال تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يتمتع بالشرعية الشعبية والديمقراطية وكذلك البرلمانيين لديهم سلطات منفصلة عن تلك للحكومة.

الفصل الثالث : الخصائص العامة للنظام الدستوري الجزائري

إن النضال ضد القوة الاستعمارية منذ بداية القرن العشرين قد أظهر حركة وطنية تتكون من الأحزاب والحساسيات السياسية المختلفة التي عبرت عن رؤية لجزائر مستقلة وديمقراطية تشارك بالكامل في النضال من أجل تحرير الشعوب وتعزيز حقوق الإنسان ستتحدهم هذه القوى السياسية والاجتماعية في جبهة التحرير الوطني (FLN) التي ستقود الحركة الوطنية خلال الثورة التحرير الوطنية. بعد نيل الاستقلال.

المبحث الأول : مرحلة الحزب الواحد

لقد تأسست الدولة الجزائرية "الجديدة" في أعقاب عملية سياسية معقدة تتكون من صراعات بين مختلف مكونات جبهة التحرير الوطني.

إن مجرد قراءة الحقائق تظهر ذلك بوضوح حيث أدى إنشاء جمعية تأسيسية عند الاستقلال إلى احترام أكثر الأشكال التقليدية لإنشاء القانون من قبل مؤسسات مقبولة ومعترف بها من قبل السكان بأنها مشروعة وتمثيلية.

ومع ذلك فإن الأساليب الفعلية لرسم وتبني دستور أكتوبر 1963 تذكرنا بسرعة أننا في بلد نام حيث تأخذ ممارسة السلطة مسارات أخرى غير تلك التي في القانون.

المطلب الأول : خصائص دستور 1963

تم وضع دستور أكتوبر 1963 خارج الجمعية التأسيسية وأدى إلى استفتاء يقوده ويسيطر عليه حزب واحد وكان لهذا الدستور بمجرد اعتماده من خلال استفتاء شعبي أن يكون له حياة سريعة الزوال، وتحدى المؤسس الدستوري الجزائري عام 1963 بشكل صريح "النظاميين الرئاسيين والبرلمانيين الكلاسيكيين [اللذين] لا يمكنهما ضمان استقرار [المؤسسات] في حين أن النظام القائم على تفوق الشعب ذي السيادة والحزب الواحد يمكنه ضمان ذلك بشكل فعال".

ان النظام الذي تم وضعه كان من الشكل ا الرئاسي مع رئيس للجمهورية ورئيس تنفيذي "قوي" وبرلمان من غرفة واحدة كلاهما منتخب بالاقتراع العام.

وعمليا كان لهذا الدستور واحد فقط حياة سريعة الزوال وبسرعة كبيرة كان رئيس الجمهورية سيستخدمها ليس كشرط أساسي يحدد قواعد عمل السلطة والعلاقات بين هذا الأخير والمواطنين ،ولكن مثل وسيلة سياسية لتحديد الخصوم الحقيقيين و / أو المحتملين.

ونتيجة لذلك فقدت معظم إمكاناتها القانونية والسياسية ولم تعد أداة لتنظيم عمل السلطة وممارستها حيث أثبتت الآليات الدستورية أنها ليست مفيدة ولا فعالة. وكان الدستور يستخدم فقط لإضفاء الشرعية على تصرفات الرئيس تجاه هيئات الدولة الأخرى.

إن عدم قدرة الدستور على توفير الحلول المناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة السلطة سيؤدي إلى حركة 19 يونيو 1965 الذي من شأنه أن يضع حدا لوهم نظام سياسي يخضع للقانون و لممارسة السلطة المشروعة.

يمكننا حتى أن نقول إن انقلاب 19 يونيو 1965 كان النتيجة المنطقية لفشل فكرة الدستورية في الجزائر بسبب الصراعات السياسية العنيفة في كثير من الأحيان من أجل احتكار السلطة.

امر يوليو 1965 الذي وصفه البعض بأنه "دستور صغير لعام 1965".

غير الحياة السياسية ومؤسسات السلطة لمدة أحد عشر عامًا حتى 22 نوفمبر 1976. وأسس مجلسًا للثورة كان رئيسه رئيسًا للدولة ،ورئيس الحكومة والجيش وفي الوقت نفسه رئيسًا حقيقيا للحزب الواحد.

في الواقع، كانت بداية إضفاء الطابع المؤسسي على نظام وحدة سلطة الدولة التي كرسها دستور 1976 وسيكون غياب الدستور بمثابة تعبير عن نبذ حقيقي للدستورية استمر من 1965 إلى 1976.

سوف تستوعب السلطة في الجزائر أمراً بسيطاً صاغه مؤلفو حركة عام 1965. لكن هذا المفهوم غير الدستوري للدولة سيظهر حدوده تدريجياً ويسمح لعناصر الدستور الوطني بالتشكل في الجزائر .

في الواقع ، بسرعة كبيرة يدرك القادة السياسيون الجزائريون حدود السلطة بدون شرعية دستورية والفوائد المحتملة لهذه الشرعية لبقائهم السياسي. ومع ذلك كوسيلة للحد من السلطة والسيطرة عليها سيجعل القادة الجزائريون الدستور أداة للسلطة. هذه رؤية مفيدة و "شرعية".

سيؤدي بدوره وبتأثير غير مباشر إلى إحياء الدستورية التقليدية المواتية لممارسة حقوق الإنسان وممارسة الشعب للسلطة ، وبالتالي تحقيق تطور نحو ديمقراطية الحياة السياسية.

ان الخيار الاشتراكي الذي اختارت الحكومة الجزائرية من أجله أعطى القليل من الأهمية لاستخدام الدستور ، قبل قبول وتنفيذ فكرة إضفاء الطابع الدستوري عليها وبالتالي فتح الطريق أمام التطور السياسي في إطار القانون ستستخدم الحكومة الجزائرية وسائل أخرى غير الدستور لاضفاء الشرعية التي تحتاجها لكسب القبول.

وبحثا عن الشرعية وتأسيس عناصر نظام وحدة سلطة الدولة بما أن الحكومة لا تستطيع أن تبني عملها على الشرعية الدستورية ، فإنها ستوجه بحثها نحو الأشكال السياسية الأخرى للشرعية هذه الحاجة إلى إضفاء الشرعية كانت الدولة ستحاول إدراك ذلك بفضل أداة سياسية خاصة بالتاريخ السياسي الجزائري الميثاق و تطوير "المواثيق"

و كانت تتم دائما داخل هياكل السلطة السياسية التي كانت الحزب الوحيد لجهة التحرير الوطني ومؤسساتها التابعة التي تسمى المنظمات الجماهيرية من المفترض أن توفر الميثاق أساسا سياسيا ثوريا وشرعية لعمل الدولة. وبمرور الوقت أصبح الميثاق أداة سياسية متميزة تم وضعه قبل أي تكريس قانوني للإصلاح في إطار عملية تشاركية تسيطر عليها الهياكل السياسية للسلطة.

وجد هذا النهج أساسا تاريخيا في ممارسة جبهة التحرير الوطني حتى قبل استقلال الجزائر وفي الواقع كان ميثاق طرابلس، الذي تم تبنيه في عام 1961، المرجع الأساسي لعمل الدولة. بالنسبة لأولئك الذين طوروه كان بمثابة أساس سياسي أيديولوجي لممارسة السلطة .

إن ميثاق الجزائر لعام 1964، من ناحيته سيحل محل مخطط طرابلس وسيكرس خيارات الاشتراكية والإدارة الذاتية والخيارات الأساسية للسياسة الخارجية.

للدولة الجزائرية. دون تسمية الميثاق تمت صياغة إعلان 19 يونيو 1965 الذي يشرح أسباب الانقلاب ضد بن بيلة كميثاق يهدف إلى تحديد دوافع مرتكبي الانقلاب وتقديم التفسيرات اللازمة لتبرير الحاجة إلى "دولة قوية" لتحقيق الأهداف و "الخيارات الأساسية [التي] لا رجعة فيها ومكاسب الثورة [التي] غير قابلة للتصرف".

من عام 1965 إلى عام 1976 ، سيتم وضع ميثاق قطاعية وستسبق النصوص القانونية المتعلقة بإصلاحات الكوميون والقسم والمؤسسة الاشتراكية والثورة الزراعية.

المطلب الثاني : دستور 1976

في عام 1976 تم تكريس الميثاق كأداة سياسية أساسية والواقع أن مشروع الميثاق الوطني يخضع للنقاش الوطني الواسع، وهو ما يسبق اعتماد دستور 22 نوفمبر 1976. سيتم إضفاء الطابع الدستوري على الميثاق الوطني وتعريفه بأنه "المصدر الأعلى لسياسة الأمة وقوانين الدولة".

درجة أن بعض المؤلفين الجزائريين وصفوها بالمصدر الأسمى للقانون الجزائري ، ويفترض الميثاق الوطني إقامة "دولة قوية ومتمينة باستمرار". أصبح الدستور الذي تمت الموافقة عليه على أساس الميثاق الوطني "حجر الزاوية" في البناء المؤسسي وسيتم الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء.

ولكنه سيظهر كدستور عملي يهدف إلى تنفيذ توجهات الميثاق. وبالتالي ، ضعفت محتواها القانوني من البداية.

لأنها تتوقع حدوث تغيير جذري في الحياة الجماعية والفردية وفي النظام الاجتماعي المتوخى. جعل طابعها الخطي والشخصي الأيديولوجي من الصعب تطوير الأداة بالوسائل القانونية.

ويكفي التذكير بذلك من خلال التذكير بالمادة 195 التي تنص على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يقوض في جملة أمور: "(1) الشكل الجمهوري للحكومة ، (2) دين الدولة ، (3) للخيار الاشتراكي".

ستفشل محاولة تعديل الميثاق الوطني عام 1984 والتي يمكن أن تفتح الطريق لتطور دستوري، وتبين عدم وجود رؤية لما كان ينبغي أن تكون عليه الخيارات الأساسية للجزائر في وقت التعديلات السياسية والاقتصادية الدولية الكبيرة التي تحدث.

وتنص 195 على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يقوض ، في جملة أمور: "(1) الشكل الجمهوري للحكم ، (2) دين الدولة ، (3) الاشتراكية".

أعلن الدستور نظام وحدة سلطة الدولة ، وهكذا ، على غرار الدول الاشتراكية السابقة لأوروبا الشرقية سيكرس دستور 1976 نظام وحدة السلطة ويعطي أساساً قانونياً للنظام الاشتراكي ، الذي تم وضع مكوناته الرئيسية بين عامي 1965 و 1976.

من الناحية النظرية يهدف النظام السياسي إلى تقوية الحزب الواحد وتكريس الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي، و في الواقع قوة الحزب ضرورية فقط لأنه يندمج مع قوة كبار قادته الذين هم في نفس الوقت هم من سلطة الدولة.

في دستور 1976 لم يكن هناك إشارة إلى السلطات ،ولكن إلى الوظائف التي كانت تمارس بهدف المساهمة في نفس الغاية التي تسعى إليها سلطة واحدة: تأسيس مجتمع اشتراكي من خلال ذلك دسترة مبدأ وحدة سلطة الدولة.

سيتم التعبير عن ذلك من خلال تعريف وظيفة رئاسية كبيرة الحجم. تخطت سلطات رئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية، جميع المجالات الدستورية وسيطرت على جميع المجالات الأخرى. كان الأساس لجميع السلطات والاختصاصات والوظائف السياسية والدستورية. كان رئيس الجمهورية أيضا مشرعا.

حيث يمكنه التشريع بأوامر خلال فترات العطل ،وما بين الدورات للمجلس الشعبي الوطني بالطبع لتجنب الانتقادات .

علاوة على ذلك، كانت هذه سمة مهمة لأنظمة وحدة السلطة التي كانت تهدف إلى جعل البرلمان وظيفة فرعية كان دورها الأساسي هو تكريس خيارات السلطة التنفيذية بشكل قانوني.

في هذا النظام ظل القضاء خاضعاً إلى حد كبير لتوجيهات وضوابط الحكومة إن الوظيفة الأساسية للقضاة هي الدفاع عن النظام الاجتماعي السياسي والتوجهات الإيديولوجية للميثاق.

إن مزايا نظام السلطة الوحيدة هي أيضاً نقاط ضعفه الرئيسية ، لأن الارتباك في القمة يجعل من الصعب للغاية عزل المسؤولين عن إدارة الدولة والمجتمع والاقتصاد ،وبالتالي النظام الذي أنشأه الدستور. عام 1976 سيظهر حدوده بسبب: الأزمة الاقتصادية وعدم قدرة النظام على تعيين سياسي مسؤول عن الإدارة الاقتصادية للبلاد

، عدم وجود نظام للوساطة السياسية، والتواصل بين المجتمع والدولة ، وبطريقة عامة وأساسية لاحترام حقوق الإنسان السياسية الأساسية.

المبحث الثاني : مرحلة الإصلاحات السياسية والتعددية الحزبية

لقد كان في أذهان القادة الجزائريين يجب أن يعمل دستور النظام قبل كل شيء على "إنتاج" نخبة سياسية وسيطة بين قمة الدولة والسكان.

. لم يكن حكم القانون منظوراً بل كان مجرد مسألة "دمج" المجتمع في النظام الذي بناه النظام السياسي من الآن فصاعداً لم تكن هناك سوى وسائل غير قانونية يمكن أن تدفع لبدء إصلاح دستوري جوهري يتضمن الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية الأساسية للمواطنين في مواجهة النظام السياسي الحزبي.

المطلب الأول :دستور 1989

لقد مكنت أحداث أكتوبر 1988 من تسريع مشروع إصلاح الهياكل الاجتماعية - اقتصاد البلاد ومن ناحية أخرى ضرورة تنفيذ عملية الإصلاح السياسي التي كانت ذروتها اعتماد دستور 23 فبراير 1989.

لقد أقر هذا الدستور الحريات العامة وحقوق الإنسان، والفصل بين السلطات. وبذلك صحب مشروع الدستور ضمناً حركة التكيف الهيكلي التي كان على البلاد القيام بها من أجل تلبية المتطلبات الاقتصادية الدولية وتحدي الإصلاحات التي تتطلبها.

في الواقع كانت مسألة إنشاء مؤسسات سياسية تمثيلية ومنح مكانة محررة مع القوى الاقتصادية والاجتماعية التي ستدير المرحلة الليبرالية الجديدة للاقتصاد الجزائري من خلال تنفيذ الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للخروج من الأزمة.

ان مضمون دستور 1989 كان يهدف لبلورة المبادئ القانونية الأساسية التي تتميز بها الديمقراطيات الحديثة وطريقة تنظيم السلطة في الجزائر.

يعد دستور 1989 تعبيراً عن المبادئ العالمية للتنظيم الديمقراطي للدولة والمجتمع.

كما ذكرنا أعلاه كانت أحداث أكتوبر لعام 1988 وعواقبها على المجال السياسي هي العامل المباشر للإصلاح الدستوري الذي بدأ في نوفمبر 1988، والذي انتهى باعتماد دستور 23 فبراير 1989 عن طريق استفتاء شعبي وهنا يجب أن نتوقف للحظة عن العناصر التي ألهمت محرري دستور 1989 والتي كرستها هذه الأخيرة.

إن الإلهام بالإصلاح الدستوري لعام 1989 مستمد بالتأكيد من المبادئ الأساسية للحركة الوطنية الجزائرية "إعادة قراءة ديمقراطية" من قبل الشعب بعد أحداث أكتوبر 1988.

ولكن أيضاً لتطور النظام القانوني العالمي والتأثير المتزايد لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على تطوير القانون العام للدول، ولقد وفر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الواقع للبلدان التي شرعت في عملية إرساء الديمقراطية أساساً قانونياً محدداً لتحديد نظام حقوق الإنسان والحريات العامة وكذلك شروط تكريس سيادة القانون.

وغني عن القول أن المناقشات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي بدأت في السبعينيات والتي ستنتج في عام 1993 في مؤتمر فيينا عام 1993 أبرزت الطبيعة التي لا تنفصم للعلاقة بين حماية حقوق الإنسان الإنسان، دولة القانون الديمقراطية كان مفهوم سيادة القانون في عملية العالمية عندما واجهت الجزائر الحاجة إلى إصلاح نظامها الدستوري.

إن الاختفاء شبه العام للدولة "الاشتراكية"، التي تميزت بنظام الحزب الواحد، وبسط الحركة الديمقراطية، التي سرعان ما اتخذت بعداً كوكبياً، سلط الضوء على

العلاقة الوثيقة المتزايدة بين احترام حقوق الإنسان وإقامة هياكل سيادة القانون الحقيقية حيث أدرك المؤسس الدستوري الجزائري ذلك سنة 1989.

من الواضح أن دستور 23 فبراير 1989 جزء من رؤية ليبرالية وديمقراطية تكون فيها القيود الوحيدة على التمتع بحقوق الإنسان هي تلك التي تنشأ عن القانون نفسه. كان أداة تحدد بدقة العلاقات بين الدولة والمواطن وأسست نظاماً لمراقبة نشاط السلطات العامة.

وهو بذلك يقوم بتعديل جميع الأحكام التي تقيد التمتع بحقوق الإنسان التي كانت جزءاً من دستور 22 نوفمبر 1976 والقانون المعمول به قبل فبراير 1989. بالإضافة إلى ذلك يعلن تفوق المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر على القانون المحلي الذي بعد التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان سيعطي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أساساً قانونياً متيناً.

لقد أزال دستور 1989 القيود المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما كانت معروفة في عهد إمبراطورية دستور 1976. مشيراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في أعقاب أحداث أكتوبر 1988 حرص واضعو دستور 1989 اهتماماً كبيراً لتحديد الحق في حرمة الشخص حيث أن جميع الحقوق المتعلقة بحماية الشخص منصوص عليها ومحمية بموجب الدستور.

وتم تكريس جميع الحقوق الأساسية من خلال الاستقلال المعلن عنه للسلطة القضائية وهو حامي مهم ضد السلطة التنفيذية وفي إضفاء الطابع المؤسسي على المجلس الدستوري المدافع اليقظ ضد كل من السلطات التشريعية والتنفيذية.

وجميع الحقوق التي تشكل المكونات الأساسية لإقامة نظام ديمقراطي يعبر فيها المواطن بحرية عن خياراته السياسية ويشارك في التعبير عن السيادة الشعبية.

كما يعزز الدستور التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ويطلب من القوانين احترام هذه المبادئ الدستورية الحمائية في ظل سلطة الرقابة المحتملة للمجلس الدستوري ، الذي يتمتع باستقلالية تامة.

وبالمقابل سيتم تطوير وتنفيذ العديد من القوانين لإعطاء مضمون لهذه المبادئ. حيث يمنح القانون 89-11 المؤرخ 5 يوليو 1989 بشأن الجمعيات السياسية المادة 40 معناها الكامل في إنشاء نظام متعدد الأحزاب.

ويؤكد النظام الانتخابي حق الانتخاب للمواطنين، ويكرس المجلس الدستوري في صلاحياته كقاضي المطلق في انتظام الانتخابات الوطنية.

وغني عن البيان أن هذا الامتداد لمجال حقوق الإنسان والحريات العامة سيكون نتيجة طبيعية ومنطقية لانسحاب الدولة من العديد من مجالات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للسماح للمجتمع بالتعبير عن نفسه وترجمة الحريات في الإجراءات الملموسة.

كما أن القانون هو الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد الظروف المعيشية للمواطنين.

لذلك نجد من بين المفاهيم الليبرالية لحقوق الإنسان أن دستور 1989 يكرس مبدأ المواطن المسؤول الذي يتمتع بالحقوق ويتمتع بالحريات ضمن اطار القانون، وكان واضعو دستور 1989 على علم بأن المرحلة التي انفتحت أمام المواطنين الجزائريين ستميز بالانتخابات على جميع المستويات للسماح لهم بالتعبير عن خياراتهم وبالتالي التطلع الى مستقبل أفضل.

المطلب الثاني :دستور 23 فبراير 1989 وتنظيم السلطات العامة

من أجل إعادة ربط الجزائر بالدستورية لم يكن على دستور 1989 إعلان وحماية حقوق الإنسان والمواطنين فحسب، بل أيضاً تنظيم السلطات العامة على أساس مبدأ فصل السلطات.

في الواقع ليس هناك شك في أن مركز ثقل أي نظام ديمقراطي يتألف من تقييد سلطات الحكام بضمنان دستوري وقانوني للحريات المدنية الفردية والجماعية التي يمكن تنفيذها من قبل نظام قضائي مستقل قادر على تطبيق القانون من قبل جميع السلطات ، وحماية المواطنين من أي إساءة محتملة.

الفرع الأول: السلطة التشريعية

تفترض الديمقراطية التي يفرضها دستور عام 1989 الانتخاب الحر لممثلي الشعب داخل المؤسسات التي تعبر عن السيادة. ينشئ الدستور مجلسا شعبيا منتخبا بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات على أساس تنافسي، ويحدد القانون إجراءات انتخاب النواب. شروط انتخاب البرلمان وطرق عمله. وهذا باعتبارهما عنصران أساسيان لانتقال الناجح من حزب واحد إلى نظام تعددي. حتى لو لم تكن الجمعيات السياسية هي المدعم الوحيد للمرشحين للانتخابات التشريعية.

ومع ذلك فإنها تظل الأداة الأساسية التي يتم من خلالها تعبئة التعبير الشعبي وبلورته. وفي دستور 1989 يوجد للبرلمان قانون سلطة منفصل عن السلطات الأخرى يُطلب منه ممارسة سلطات التشريع والمراقبة ممارسة كاملة وبكل سيادة.

وعلى عكس دستور عام 1976 فضل دستور 1989 الحفاظ على نظام الفصل الكامل للسلطات من خلال عدم النص على أي فرضية يمكن لرئيس السلطة التنفيذية فيها ممارسة جزء من السلطة التشريعية.

يستطيع البرلمان أن يراقب الحكومة في أي مسألة مهمة، وأن ينشئ لجانًا للتحقيق ، ويمكنه وقبل كل شيء أن يلعب دورًا في مسؤولية الحكومة برفض التصويت على برنامجها ، أو عن طريق التصويت على اقتراح اللوم ضدها.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق الرقابة الحكومية يخضع لشروط أغلبية دقيقة وإجراء لا يخلو من الخطر بالنسبة للبرلمان، الذي يمكن أن يحل من قبل الرئيس. وأخيرًا

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان ليس له سلطة على رئيس الجمهورية وهو رئيس حقيقي للسلطة التنفيذية التي تم تكريس عدم مسؤوليتها القانونية تمامًا في الدستور.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

تتجسد في شخصية رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام لعهدة قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات، ولدى رئيس الجمهورية في دستور 1989 سلطات مهمة تنبع من انتخابه بالاقتراع العام، وطبيعة النظام الدستوري المفترض الذي يكرس السلطة الرئاسية كمفتاح في عمل المؤسسات، كما يتمتع الرئيس بسلطات واسعة تمثل العديد من الوسائل لتأكيد نفسه باعتباره صاحب السلطة الحقيقية.

والواقع أن لديه جميع السلطات التقليدية لتعيين الحكومة، من حل البرلمان، اخطار المجلس الدستوري. بالإضافة إلى ذلك يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة يمارسها بموجب أحكام الدستور.

ويمكنه اللجوء إلى ارادة الشعب في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية، كما أن الرئيس يتمتع بسلطات واسعة للتعامل مع الظروف الاستثنائية.

أما السلطات الكلاسيكية الأخرى التي تجعل رئيس الجمهورية رئيسًا للدفاع الوطني والمبادر والمسؤول عن السياسة الخارجية فينتهي به الأمر إلى جعله مفتاح النظام الدستوري المعمول به عام 1989.

لكن العديد من صلاحياته تجعله مسؤولاً عن الدفاع عن النظام الديمقراطي والتحلي باليقظة اليومية لمنع ومعاقبة أي خرق محتمل و / أو فعلي للنظام الدستوري.

كما لا ينبغي تفسير وجود رئيس للوزراء رئيس الحكومة مسؤول عن الإدارة الداخلية للدولة على أنه علامة على ازدواجية السلطة التنفيذية.

في الواقع هم سلطة تنفيذية هرمية حيث يجب على رئيس الحكومة أن يتحمل مسؤوليات إدارة الدولة تحت مراقبة رئيس الجمهورية والبرلمان. رئيس الحكومة

الذي يعينه رئيس الجمهورية هو الذي يطور ويعرض "برنامج" الذي يعرضه على مجلس الوزراء ،والذي يرأسه رئيس الجمهورية قبل تقديمه لموافقة البرلمان.

وأخيرا فان السلطة القضائية التي لن تستند قراراتها على مبدأ الشرعية فقط. تصبح المحكمة المدافع والوصي على الحريات لذلك ، كان من المنطقي تعزيز مكانة القاضي ومركز المجلس الأعلى للقضاء كما سيتم تعديل النظام الأساسي للقضاة بموجب قانون 12 ديسمبر 1989 الذي ينص على عدم قابلية القضاة للعزل الا في نهاية فترة عشر سنوات من الخدمة.

المطلب الثالث : المجلس الدستوري

لقد كان التجديد المؤسسي الكبير في دستور 1989 بلا شك تأسيس مجلس دستوري مكلف بضمان احترام أحكام الدستور ، وضمان تنظيم الانتخابات الوطنية التشريعية والرئاسية والاستفتاء) ، وإبداء الرأي الاستشاري. و يتمتع رئيس المجلس الدستوري أيضا بصلاحيات شخصية، على سبيل المثال ممارسة وظيفة رئيس الدولة في حالة خلو منصب رئاسة الجمهورية، ويتمتع المجلس الدستوري بالاستقلال التام فيما يتعلق بتنظيمه وممارسة صلاحياته.

ولكن تتبع القيود الواضحة على عمله من طريقة الإخطار التي يمكن أن تذهب مبادرتها فقط إلى رئيس الجمهورية ورئيسا المجلس الشعبي الوطني ولكن ،مهما كان دوره متواضعا في دستور 1989 ، فقد أصدر المجلس الدستوري قرارات شجاعة ، بل جريئة حسب الفقه وسمحت بإدخال الرقابة في المجال الدستوري الجزائري التي كانت غائبة عنه.

المطلب الرابع: دستور 1996

من الواضح أن أي تعديل دستوري هو نتاج سياق سياسي واجتماعي واقتصادي محدد للغاية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدستوري هو مراجعة الدستور عندما تتطلب الظروف وإرادة الشعب وسيادة القانون ذلك.

إن الفقهاء فقط هم الذين يعتقدون أن النصوص القانونية تفرض أهدافاً إيجابية على الفاعلين السياسيين وأن أي انحراف عن هذه الأهداف لن يكون إلا خيانة أو خلافاً في النصوص القانونية.

لم يتمكن دستور 1989 من تكريس كل فضائله ونشر جميع آثاره على المجال القانوني - الجزائري. حيث تم تجميده جزئياً وفعلياً منذ عام 1992، مما يجعل مراجعته حتمية بعد عملية سياسية طويلة وستتم مراجعته في عام 1996 وقراره عن طريق استفتاء شعبي بعد أول انتخابات رئاسية حرة في تاريخ الجزائر.

من خلال وجود رئيس منتخب بالاقتراع العام، و في انتخابات تعددية يقترح هذه المراجعة والتي لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها غاية في حد ذاتها، ولكن كإعداد ديناميكي للتوفيق بين الضرورات المتعددة. مع ابتكاراته المؤسسية، والتي يمكن أن تسهم بلا شك في تعزيز ديناميكية توافقية سيكون من المهم إدارتها بشكل جيد لتلبية المتطلبات المنصوص عليها في دستور 1989، منذ بداية تطوره بعد أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الأول : الخصائص العامة لدستور 1996

لم يتناول دستور 1996 المبدأ الديمقراطي نفسه وتطبيقه في الجزائر من المعلوم أن هذا الجدول قد تم حسمه باستفتاء 23 فبراير 1989، بل كان التعلم من بدايات تنفيذ دستور 1989 وتطبيق المفهوم الديمقراطي من قبل مختلف الفاعلين السياسيين لتوضيحه، وتكييفها وإعطائه كل معانها فيما يتعلق باحتياجات الجزائر وحالتها الاجتماعية والسياسية والتاريخية.

وبالتالي فإن بعض الأحكام الجديدة تميل إلى تعزيز الخيار الديمقراطي الذي اعتمد في عام 1989 من خلال ضمان حيادية الإدارة، الاعلان الصريح لمبدأ التجارة الحرة والصناعة.

لقد كرس دستور 1996 مفهوم "الأحزاب السياسية" الذي يفضله على مفهوم الجمعيات ذات الطبيعة السياسية المستخدمة في نص عام 1989. وقد تم تحديد نظام الأحزاب السياسية في الخطوط العريضة بالقيود التي يفرضها عليها الدستور من حيث احترام "القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية" و "الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"، وأخيراً ان استخلاص النتائج من الأحداث السياسية كان فرصة لحظر إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح وواضح على أسس دينية و / أو إقليمية ولغوية وعرقية .

الفرع الثاني : تنظيم السلطات

لقد كان لدستور 1996 التأثير الأكبر على الترتيبات المؤسسية وإجراءات ممارسة السلطة حيث عمل على تعزيز السلطة التنفيذية وتنظيم علاقاتها بشكل أفضل مع السلطة التشريعية التي سيمارسها برلمان من غرفتين.

أولاً: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996

إن رئيس الجمهورية، رئيس السلطة التنفيذية، هو المستفيد الأول من خلال تعزيز سلطاته، تماماً مثلما ستكون الحكومة التي أدخلت التعديلات التي تم اعتمادها في عام 1996 في موقف أقوى من البرلمان الذي أفضل وأكثر "محمية".

أ تكوين السلطة التنفيذية

أعضاء السلطة التنفيذية هم رئيس الجمهورية والحكومة، أو رئيس الوزراء.

1 . رئيس الدولة

حدد الدستور الجزائري لعام 1996 في المواد 70 إلى 97 الإجراءات الانتخابية، والشروط التي يجب أن يستوفيها رئيس الجمهورية، ومدة الولاية الرئاسية، وصلاحيات رئيس الجمهورية، وحالات الاستقالة.

وأضاف الدستور الجزائري المعدل في يناير 2016 مدة العهدة الرئاسية في المادة 88 "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"

بالإضافة إلى السلطات المخولة له صراحةً بموجب أحكام أخرى من الدستور يتمتع رئيس الجمهورية بالصلاحيات والامتيازات التالية :

فهو الرئيس الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية ، هو المسئول عن الدفاع الوطني ، ويقرر ويدير السياسة الخارجية للأمة ، ويرأس مجلس الوزراء ، ويعين الوزير الأول وينهي مهامه ... " ، وهذا حسب المادة 91 من الدستور .

إن رئيس الجمهورية في الجزائر قد بقي محافظاً على مركزه وصلاحياته حيث يعلو على جميع المناصب السياسية في الدولة ، ويلعب دوراً هاماً في تسيير شؤون الحكم فيها ، وهذا راجع أساساً بالدرجة الأولى إلى طريقة انتخابه ، حيث يتم اختياره بصفة مباشرة من طرف الشعب ، وهو ما يجعله المعبر الرسمي عنه ، والناطق باسمه ، ويتضح ذلك من أحكام الدستور .

ومما يزيد من دعم هذه المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية هو حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستشارته في كل قضية ذات أهمية .

2. الحكومة:

يختار رئيس الجمهورية الوزير الأول وفقاً لمعيار الأغلبية والأكثرية النيابية ، وهذا ما أشار إليه صراحةً التعديل الدستوري لسنة 2016 ، دون أن يكون ذلك ملزماً لرئيس الجمهورية ، وهو ما يعني أنه لا زال يتمتع بالحرية الكاملة عند اختيار الوزير الأول

لم يحدد الدستور الجزائري لسنة 1996 طريقة إنهاء مهام أعضاء الحكومة ، بل تناول فقط إسناد مهمة إنهاء مهام رئيسها إلى رئيس الجمهورية .

يتمتع الرئيس بسلطة تقديرية واسعة في عزل وإنهاء المهام كلما تبين له ضرورة ذلك، وهذا باستقراء ظاهري للمواد الدستورية ، وباستثناء حالة الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة ، حسب نص المادة 95 من دستور 1996، أو في حالة تقديم الاستقالة بصفة عادية

وفيما يتعلق بتعيين الحكومة يختلف الأمر باختلاف النظام البرلماني أو الرئاسي. وبالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجد أن رئيس الجمهورية وحده المختص بتعيين الوزراء وفي هذا السياق وحسب نص المادة 93 من الدستور الجزائري لعام 1996 فان رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ثانيا تكوين السلطة التشريعية

لقد أظهرت التجربة الفاشلة للانتخابات التشريعية لعام 1991 مدى صعوبة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددي متكامل لا تكون فيه الأحزاب السياسية والجمعيات والمجتمع المدني على استعداد لتحمل المسؤوليات. ونتيجة لذلك ، كان لا بد من إعادة تقييم طرائق تمثيل المجتمع والتعبير عن سيادة الشعب لضمان التنمية السياسية التقدمية في إقامة نظام ديمقراطي.

كان أحد تعابير هذه الرؤية التدريجية إنشاء برلمان من غرفتين من خلال دستور 1996.

وهكذا فإن السلطة التشريعية تمارس من قبل برلمان يتألف من مجلسين ،المجلس الشعبي الوطني،ومجلس الأمة يتم انتخاب الغرفة الأولى عن طريق الاقتراع العام. والغرفة الثانية مستحدثة كعنصر توازن يخلق منافسة في العمل البرلماني وينص على تمثيل المجتمعات المحلية والمجتمع المدني على مستوى النشاط التشريعي والرقابة الحكومية.

ويتألف مجلس الأمة من طرفتين : ينتخب ثلثا أعضائه من بين أعضاء المجالس المحلية والثالث يعينه رئيس الجمهورية.

يشارك مجلس الأمة في العمل التشريعي وفق الأساليب التي يحددها الدستور والقوانين العضوية.

بالإضافة إلى هذه المشاركة في العمل التشريعي يتحمل رئيس مجلس الأمة مسؤولية كبيرة إن وجدت في ضمان منصب رئيس الدولة في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عجزه.

وأخيرًا تم إدخال فئة القوانين العضوية في القانون الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 من أجل اعطاء النصوص الدستورية مرونة أكثر.

ثالثًا: سلطة قضائية تثيرها مساهمة مجلس الدولة

من أجل إعادة تنظيم السلطة القضائية حيث تم احداث مجلس الدولة ليكون الهيئة التنظيمية لنشاط الاختصاصات الإدارية ، وإبداء الرأي في جميع مشاريع القوانين التي أعدتها الحكومة قبل عرضها على المجلس الوزراء والبرلمان.

. كما تم إنشاء محكمة التنازع لتسوية النزاعات بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وأخيرًا ، تم النص على محكمة عليا للدولة للحكم على "الأفعال التي يمكن أن يفترفها رئيس الجمهورية ولتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

رابعًا المجلس الدستوري

إن إعادة التشكيل العميقة لمؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون دون نتيجة للمجلس الدستوري الذي يرى أن أعضائه ينتقلون من سبعة إلى تسعة وتوسيع اليات تحريكه. كما يتم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري حيث يتم تحريكه تلقائيًا لإصدار آراء إلزامية بشأن دستورية القوانين العضوية بعد اعتمادها من قبل البرلمان عند إخطاره رئيس الجمهورية وعلى اللوائح الداخلية لـ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ليس هناك شك في أن وجود مجلس متعدد الأحزاب وحكومة ائتلافية يمكن أن تدفع السلطات المختلفة المخولة بالسيطرة على المجلس الدستوري أكثر، وبالتالي تأمين مراقبة دستورية العمليات السياسية والتشريعية.

لا ينبغي أن يتوقف الإجماع السياسي عند وضع النص بل يتجاوز تنفيذه واحترامه هذا ما هو المحك في المرحلة الجديدة التي فتحتها انتخابات المؤسسات المحلية والوطنية التي يجب أن تسعى الآن إلى إيجادها في نص الدستور المعدل ، مكونات التوافق الضروري الذي يوجد في الجزائر أكثر من أي وقت مضى لحل المشاكل العديدة التي تواجهها .

الفصل الثالث :العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والمراقبة

لقد استعار المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 سمات معينة من النظام البرلماني أو الرئاسي أو شبه الرئاسي مع مكان متفوق عموماً لرئيس الدولة. في الواقع يتم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية بطريقة تتوافق إلى حد ما مع المعايير المعروفة في النظام البرلماني.

لم يعد الهدف من الرقابة المتبادلة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية هو السيطرة على الصراع. والهدف هو بالأحرى تحقيق التعاون والتوازن ، وكذلك ضمان التطبيق الصحيح للأحكام الدستورية وتجسيد تفوقها للمصلحة العامة ، وبالتالي تجنب أي تضارب بين السلطات.

هذا يقودنا إلى إظهار التأثير المتبادل بين هاتين القوتين. في هذا الفصل، سنتناول دراستنا من ناحية، تأثير من السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ومن ناحية أخرى، تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

المبحث الأول: تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يتجلى هذا التأثير في عدة أشكال تقليدية في النظام البرلماني يمكننا أن نلاحظ ، على سبيل المثال ، الحق في التساؤل ، والحق في عرض موضوع عام للمناقشات ، وحق البرلمان في إجراء التحقيقات ، وأخيراً الحق في الاستجواب وسحب الثقة (حركة اللوم) في الحكومة. تقع هذه الحقوق في مجال واحد ، وهي المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان..

المطلب الأول :الأسئلة البرلمانية

وتعبر عن حق البرلمانيين في لفت انتباه الحكومة إلى موضوع معين. يعرف البعض هذا الحق على أنه السلوك الذي يطلب العضو من خلاله مزيداً من التفاصيل والتفسيرات حول نقطة محددة. عرّفهم فقهاء آخرون على أنهم معلومات عن حالات غير معروفة من قبل أحد الأعضاء.

يجب تحليل فرصة طرح هذا السؤال على أنه علاقة مباشرة بين السائل والمستجوب. وبالتالي ، فإن السائل هو الوحيد الذي يمكنه التعليق على رد الحكومة إذا لم يقتنع عندما يلاحظ أن الإجابة غير كاملة أو غامضة.

وتتجلى هذه الإمكانية المعطاة لأعضاء السلطة التشريعية في التجربة الدستورية الجزائرية. وهكذا ، ينص دستور عام 1976 من المادة 162 على أنه "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا ، بشكل حصري مكتوب ، أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة ، يجيب عليه بنفس الشكل ، في خمسة عشر (15) يوماً. يتم نشر الأسئلة والأجوبة تحت نفس شروط محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني".

وبالمثل، ينص دستور 2016 في مادته 152 على أنه "يجوز لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال إلى أي عضو في الحكومة، إما شفويا أو كتابيا. يجيب على السؤال المكتوب بنفس الشكل خلال ثلاثين يوماً كحد أقصى.

يتم الرد على الأسئلة الشفوية خلال الاجتماع. إذا رأت إحدى المجلسين أن إجابة عضو الحكومة شفهيًا أو كتابيًا، تبرر بفتح باب النقاش وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يتم نشر الأسئلة والأجوبة في ظل نفس شروط محاضر مناقشات البرلمان ".

نرى من خلال هذا التعديل الدستوري لعام 2016 أنه تم تعزيز الوضع القانوني فيما يتعلق بسلطة استجواب أعضاء الحكومة.

المطلب الثاني: الحق في الاستجواب

الحق في الاستجواب هو اتهام الحكومة بأكملها أو أحد أعضائها وربما تحدي مسؤوليته السياسية أو على الأقل إصدار تحذير. الغرض من التحقيق هو انتقاد الحكومة أو الوزير وعقب هذا التحقيق، ستجرى مناقشات في البرلمان. إذا لم يقتنع البرلمان بالحجج التي قدمها الوزير أو رئيس الوزراء الخاضع للاستجواب فإن ذلك يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة.

نص دستور الجزائر لعام 1976 في المادة 161 على أنه "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في قضية موضوعية. وتستمع لجان المجلس الشعبي الوطني أعضاء الحكومة".

بالإضافة إلى ذلك، أشار الدستور الجزائري لعام 1996 إلى نفس الأحكام الواردة في المادة 133 حيث نص على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضية موضوعية"

تنص المادة 151 من الدستور الجزائري لعام 2016 على أنه "يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في قضية موضوعية. يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى. يمكن للجان البرلمان الاستماع إلى أعضاء الحكومة "

المطلب الثالث مسألة ثقة الحكومة

تنص المادة 98 من الدستور الجزائري لعام 1996 على(.....:للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ،في حال عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته.

في هذه الحالة ،يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة الى أحكام المادة 147 أدناه)

تعد مسألة الثقة أصعب قرار بشأن العلاقة بين البرلمان والحكومة وهكذا فإن الدساتير تنظمها من عدة جهات، أولاً تنظم من يحق له سحب ثقة الحكومة. نحن نؤيد هذا الإجراء الذي يلزم الحكومة بالعمل بجدية لتجنب عدم سحب ثقتها منه ،والاستقالة.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن قرار منح الثقة أو سحبها محاط بضمانات محددة ، لا سيما فيما يتعلق بالفترة اللازمة قبل تقديم طلب التصويت على الثقة من قبل البرلمان. تتطلب بعض البلدان فترة زمنية محددة قبل الكشف عن الثقة للمجلس المناسب. تختلف هذه الفترة وفقاً للدساتير وأحياناً أقصر وأحياناً أطول.

وتلجأ الحكومة الى هذا الاجراء من أجل الحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف،كما قد تلجأ اليه متى شعرت بأن النواب بدؤوا يمتنعون عن تقديم الدعم اللازم ،أو في حالة معارضتهم لها.

أما عن ضوابط طرح الثقة بالحكومة فان ها تجد مصدرها في الضوابط المنصوص عليها في أحكام المادة 98 من الدستور ،والمواد 63،64،65 من القانون العضوي 12|16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،أما عن النصاب المشترط للتصويت بالثقة فهو محدد بالأغلبية البسيطة للنواب فقط .

المطلب الرابع :سلطة تكوين لجان تحقيق برلمانية

يعد التحقيق البرلماني من أهم الوسائل التي تمكن البرلمان من رقابة الحكومة ، ويمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه اجراء تستخدمه الهيئة النيابية للقيام بوظيفتها في رقابة الهيئة التنفيذية ، وذلك عن طريق تشكيل لجنة مكونة من أعضائها تقوم بتجميع المعلومات الضرورية وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت اليها ، وعلى ضوء هذه النتائج تتخذ الهيئة البرلمانية قرارها.

ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حق البرلمان في انشاء لجان تحقيق بموجب المادة من الدستور 180 حيث يمكن لكل غرفة في اطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

ولايمكن انشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي .

أما عن اجراءات انشاء لجان التحقيق البرلمانية فانه وبموجب المادة 77 من القانون العضوي 16|12 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تنشأ لجان التحقيق البرلمانية بناء على تصويت

اقترح لائحة يوقعها اما عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة.

وتتولى لجان التحقيق التحريات والمعاينة والمناقشة ولها في ذلك الاستماع الى أي شخص أو معاينة أي مكان والإطلاع على أي معلومة أو وثيقة لها علاقة بالموضوع شريطة تقيد أعضائها بالسرية.

وعند الانتهاء من عملها تقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير وتسلمه للغرفة المعنية ويوزع على أعضائها ويبلغ الى رئيس الجمهورية والوزير الأول ، وتقرر الغرفة كذلك مدى امكانية نشر تقرير اللجنة كليا أو جزئيا .

ان التقرير الذي تعده لجنة التحقيق لاينطوي على أية قوة الزامية تجاه الحكومة وبالتالي لايترتب عنه أي مسؤولية للحكومة وهذا ما أكدته التجربة الدستورية في الجزائر .

المطلب الخامس :ملتمس الرقابة

في هذا النوع من المسؤولية ، يُنسب الخطأ والإغفال إلى الحكومة. لهذا ، فإن اتخاذ قرار بعدم الثقة بعد تحريك مثل هذا النوع من المسؤولية يؤدي إلى استقالة الحكومة بأكملها. هذا وضع طبيعي ويتمشى مع دور رئيس الوزراء في النظام البرلماني.

هذا هو الحال أيضا للدستور الجزائري لعام 2016 في مواده من 153 إلى 155 ،

بالإضافة إلى ذلك ، ينص الدستور الجزائري لعام 2016 في المادة 153 على أنه "خلال مناقشة السياسة العامة ، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يثير مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة. ولا يقبل هذا الاقتراح إلا إذا وقع عليه ما لا يقل عن السابع (7/1) من عدد النواب ."

وتنص على أنه في المادة 154 "يجب أن تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) النواب. لا يمكن التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تقديم ملتمس الرقابة ."

المادة 155 "عندما يوافق مجلس الشعب الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

المبحث الثاني : تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يتجلى هذا التأثير وفقاً لنقطتين أساسيتين تتجلى في جميع الدساتير البرلمانية بما في ذلك تلك التي اعتمدت نظاماً سياسياً مختلفاً (النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي). إن مشاركة السلطة التنفيذية في الإجراءات المتعلقة بممارسة السلطة التشريعية ، وكذلك حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

المطلب الأول: أولوية السلطة التنفيذية في الظروف العادية

من خلال حالات معينة ، سيدرس هذا الجزء مدى صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل السلطة التشريعية في ظل الظروف العادية للدولة. وبالتالي ندرس أسس أولوية السلطة التنفيذية ، وكذلك الجوانب المختلفة لأفضلية السلطة التنفيذية.

أولاً- مبررات أولوية السلطة التنفيذية

إن التحولات التي شهدتها مختلف الأنظمة السياسية الكبرى بسبب التطور العلمي والتكنولوجي ، وما يترتب عليه من نتائج من أجل عصرنة الإدارة في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كان لها أثراً بالغ الأهمية سواء على مستوى العلاقة التي كانت تحكم السلطات ، أو على المفاهيم التي كانت سائدة لدى مختلف الأنظمة القديمة.

فبالنسبة للعلاقة التي كانت تحكم السلطات ، خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية، والتي كانت تركز على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، فإن هذه العلاقة عرفت تطوراً ملحوظاً، وهذا بسبب استحالة تطبيق الفصل المطلق بين السلطات كأساس لتحديد أو لرسم الحدود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما فيما يخص المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة في السابق ، وبالتحديد في ظل الأنظمة التقليدية التي كانت تجعل من البرلمانات صاحبة الاختصاص الأصيل والمطلق في مجال التشريع ووضع القواعد العامة في الدولة، والسلطة التنفيذية في

المقام التابع والخاضع لهذه الإرادة البرلمانية ، فإن هذه المفاهيم والأفكار لم تصمد ولم تعد كفيلاً لمواكبة المتطلبات الحاصلة والمتزايدة داخل المجتمعات ، خاصة في ظل تزايد المطالب من قبل الأفراد حول إعادة النظر في الفوارق التي كانت قائمة بين مختلف الفئات، وبالتالي مطالبة السلطات العامة بالبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الدولة .

وفي ظل هذه التحولات الهامة التي عرفتها المجتمعات الغربية، أصبحت البرلمانات عاجزة عن مجابهة ومسايرة آثار هذه المتطلبات الجديدة.

المطلب الثاني :مظاهر أولوية دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي

تم منح السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التي من خلالها يمكن أن تستمر في التشريع من خلال الإعلان عن أن الإدارة هي الهيئة التي لديها أكبر قدر من التواصل مع الجمهور، وبالتالي معرفتها الجيدة بالتطورات الحيوية لهؤلاء الأفراد وكذلك احتياجاتهم. كما منحها الدستور الحق في اقتراح القوانين.

تتمتع هذه السلطة أيضاً بسلطة إصدار المراسيم المعروفة بما يعرف بالتفويض التشريعي. وإصدار القوانين وتنفيذها.

الفرع الأول :آلية التفويض التشريعي

التفويض التشريعي هو أحد المجالات التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية، والتي يُسمح بموجبها بإصدار المراسيم التي لها سلطة القوانين .

ومن ثم خطورة لوائح التفويض التشريعي . هذا هو أحد جوانب تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية. يمكننا حتى أن نقول أن صورة الأولى هي التي تحتل المرتبة الثانية في وظيفتها على الرغم من وجود السلطة الأصلية التي تمارس وظائفها بشكل طبيعي على الرغم من خطورة التفويض.

أولاً : أهداف التفويض التشريعي

يكمن الهدف المنشود ، بالإضافة إلى الغياب ، في المدة والهدف تفويض السلطة التنفيذية. وهو يمثل نقل الصلاحيات والسلطات البرلمانية التي ليس لها الحق في نقلها. ولهذا السبب ، فرض المشرّع قيوداً على حقوق السلطة التنفيذية لطلب التفويض. من ناحية أخرى.

ثانياً : عرض النصوص للبرلمان

يلزم هذا الوضع الحكومة بأن تقدم إلى البرلمان القرارات التي أحيلت إليها للموافقة عليها ، كما ذكرنا من قبل ، وإلا فإنها ستبطل ولن تكون لها قيمة إلا فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة للأفراد بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين.

وينص الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 142 على أنه في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، لرئيس الجمهورية ، في مسائل عاجلة ، أن يشرع بأوامر ، بعد استشارة المجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها لموافقة كل من مجلسي البرلمان في أول دورة لهما للموافقة عليها. الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية. وكذلك في الحالة الاستثنائية المحددة في المادة 107 من الدستور ، يمكن لرئيس الجمهورية التشريع من خلال الأوامر تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "

من الواضح أن التشريع منح لرئيس الدولة ولا أحد غيره الحق في إصدار قرارات تشريعية ، لكنه أسندها في حالتين: في حالة فراغ البرلمان وعلى الرغم من أن البرلمان يتكون من غرفتين ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، المشرع يركز على فراغ أحد المجلسين.

وبالتالي ، لا يجوز للرئيس أن يشرع بأوامر في حالة وجود فراغ في مجلس الأمة عندما يمارس المجلس الشعبي الوطني مهامه.

وتتعلق الحالة الثانية بالفترة الفاصلة بين الدورتين البرلمانيتين: يمكن للرئيس اعتماد أوامر تشريعية. حدد المشرع هنا الفترة التي يحق للرئيس خلالها التشريع بأوامر. إنها الفترة بين دورتين برلمانيتين ، لكنه ملزم بتقديم هذه الأوامر إلى البرلمان للموافقة عليها في الاجتماع الأول.

مكننا تقسيم هذا النص إلى قسمين. أولاً ، أولوية حق الرئيس في التشريع في حالة الفراغ البرلماني. ثم يجوز التشريع بين الدورتين البرلمانيتين.

هذا هو عكس دستور عام 1963 المادة 58 التي حددت فترة ثلاثة أشهر. وفيما يتعلق بدستور 1976 أعطى المشرع الرئيس هذه الصلاحية خلال الفترة بين الدورتين البرلمانيتين. وهذا يتفق مع دستور 1996 و 2016، بينما في دستور 1989 لم يذكر التفويض التشريعي. من ناحية أخرى ، بعد عام 1992 ، بعد تنصيب مجلس الدولة تقرر العودة إلى فكرة الأحكام التشريعية بموجب

المراسيم التشريعية خلال الفترات الانتقالية بعد 25 يناير 1994. يعتبر هذا الإجراء انتهاكاً صارخاً لروح دستور 23 فبراير 1989. في حالة الفراغ التشريعي الذي هو حالة استثناء، جاءت الصلاحيات الممنوحة للرئيس لإعلان القوانين لملء هذا الوضع من خلال الأحكام التي تحمي المؤسسات الدستورية للدولة.

لقد تعرضت الجزائر لأزمات أثرت على الأداء الطبيعي لمؤسساتها. وهذا ما دفعها إلى العودة إلى الإجراءات التشريعية لحل أزمة النيابة العامة على الرغم من أنها اتخذت من قبل المجلس الأعلى للدولة.

من المعروف أنه يجب اتخاذها وفقاً لنصوص دستور عام 1996 المادة 124 وفي دستور 2016 ، المادة 142. يعتقد فوزي أوصديق أن إصدار المراسيم - القوانين التي أعلنها الرئيس في الفترة بين دورتين برلمانيتين نوع من الخداع تجاه البرلمان.

الفرع الثاني أفضلية المبادرة التشريعية للحكومة

اعترفت معظم الدساتير للسلطة التنفيذية بحق المشاركة في العمل التشريعي بمنحها الحق في اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها خلال الجلسات العادية للمناقشات البرلمانية مع مراعاة حقيقة أن الإدارة التي تمارس وظائفها هي أفضل من يعرف احتياجات الناس.

في الواقع بالنظر إلى الممارسة اليومية لهذه السلطة من خلال الإدارات التي تم إنشاؤها في جميع السلطات المختصة في الدولة وذلك وفقاً لتسلسل هرمي منظم يمكنه مراقبة الصعوبات والاحتياجات للشعب ، ومن خلال التقارير المكتوبة ، يمكن لهذه الإدارات إعلام المسؤولين عن قوة الواقع الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي.

لقد أقرتها الدساتير الجزائرية وأقرتها. وأشار الدستور الجزائري لسنة 1976 إلى أن اقتراح القوانين حق الرئيس في ذلك وحق أعضاء البرلمان.

جدير بالذكر أن الدساتير الجزائرية قد وافقت على إعطاء الأولوية للمقترحات للسلطة التنفيذية والأفضل من ذلك أن هناك أولوية تعطى للرئيس على أعضاء البرلمان على الرغم من أن هذا يقع ضمن مجال اختصاصهم. الدستور دليل على ذلك. علاوة على ذلك ، يجب أن تأتي الاقتراحات التي قدمها أعضاء البرلمان من الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوب لقبول مشروع القانون في المناقشات. هذا الرقم هو عشرون عضواً.

ما يمكن فهمه من هذا النص هو أنه إذا لم تحصل هذه المقترحات على الحد الأدنى المطلوب فلن تكون مفتوحة للتساؤل. ولم يشترط المشرع هذا الشرط في الاقتراحات التي قدمتها الحكومة أو أي حالة أخرى مماثلة .

لكنه أشار إلى أن هذه المشاريع يجب أن تكون باستشارة مجلس الدولة وتودع من قبل رئيس الحكومة في مكتب المجلس الشعبي الوطني. هذا هو الاستيلاء على القوانين التي هي في الواقع خطط الحكومة.

وبحسب أوصديق فوزي ، فقد أظهرت الممارسة أن معظم القوانين تأتي بالفعل من الحكومة. المقترحات التشريعية من البرلمان تكاد تكون غائبة عن وتنص المادة 120 على أنه "في حالة الاختلاف بين المجلسين ، تجتمع لجنة مشتركة ، مؤلفة من أعضاء من المجلسين ، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لاقتراح نص بشأن الأحكام محل الخلاف.

هذا النص مقدم من الحكومة لاعتماد الغرفتين ولا يخضع للتعديل إلا بموافقة الحكومة. إذا استمر الخلاف يسحب النص المذكور

ومن هنا جاء الحضور القوي للسلطة التنفيذية في العملية التشريعية ، حيث منحها المشرع دور المحكم في حالة الجدل بين المجلسين. لا يمكنهم إجراء أي تعديلات دون موافقة الحكومة.

وبالمثل أكد الدستور الجزائري لعام 2016 أن رئيس الجمهورية لا يملك الحق في اقتراح القوانين لأن المادة 136 تنص على أن "مبادرة القوانين تعود إلى الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة. لكي يتم قبول المقترحات التشريعية ، يتم تقديمها من قبل عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة في الأمور المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة ، ثم يطرحها الوزير الأول ، حسب مقتضى الحال ، على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو على مجلس الأمة "

وهكذا اختلف المشرع الجزائري في 2016 عن النسخة الأولى لعام 1996 لأنه لم يعط لرئيس الجمهورية الحق في وضع واقتراح القوانين ، ولكن هذا الحق يُنسب إلى الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة كما ذكرنا للتو.

حتى لو لم يتحدث المشرع عن الالتزام بمناقشة المشاريع والمقترحات التي قدمتها الحكومة والبرلمان ، يمكن للمرء القول أنه ليس من الضروري مناقشة الاقتراحات البرلمانية إذا تم تقديمها من أقل من عشرين عضوا كما هو الحال في مصر لذا يمكننا أن نرى بوضوح اتساع السلطة التنفيذية. مع تراجع طفيف في قراءة المادة 150 من الدستور الجزائري لعام 1976 ، نلاحظ أن المشرع أطلق العنان للمبادرة الشعبية في اقتراح القوانين وفي المشاركة في العملية التشريعية ولكن للأسف وقد تخلى المشرع عن هذا الخيار الديمقراطي في الدستور الحالي.

الفرع الثالث: حق الاعتراض الرئاسي

يعتبر حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية لقانون معين أحد الحقوق الدستورية التقليدية في النظامين الرئاسي والبرلماني ويعرف الاعتراض اصطلاحا بأنه سلطة الرئيس في إيقاف أو إسقاط القانون الذي أقره البرلمان ، والهدف من الاعتراف بهذه الصلاحية لرئيس الجمهورية هو حماية القانون والشرعية ، ذلك أن الرئيس مكلف دستوريا بمراقبة التشريعات الصادرة عن البرلمان بهدف التحقق من عدم مخالفتها للدستور ، وتفادي تعسف المشرع في استعمال حقه في التشريع وخرق مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعد أيضا وسيلة هامة لتكريس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وقد يعود استخدام حق الاعتراض من قبل رئيس الجمهورية لأسباب تقنية ومادية وشكلية تشوب النص ، أو للتراجع عن تحرير تقني معيب دون المساس بإرادة السلطة التشريعية .

ويقسم حق الاعتراض إلى نوعين اعتراض مطلق (إسقاطي) و اعتراض نسبي (توقيفي) .

الاعتراض المطلق : وهو اعتراض الرئيس على القانون مع عدم تقرير أي إمكانية تمكن البرلمان من تمريره وهو اعتراض يترتب عنه قبح القانون.

الاعتراض النسبي : ويقصد به حق الرئيس في طرح وجهة نظره بخصوص قانون محال إليه للتصديق عليه ، ويقتصر أثره على إيقاف المشروع مؤقتا إلى غاية تأكيد البرلمان لرأيه في المشروع أو موافقة الرئيس اعترضه ، ومن أجل ضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق حددت الدساتير حق استخدام هذا الإجراء لمدة معينة ، بل تشترط بعض الدساتير توضيح أسباب الاعتراض ومبرراته .

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قرر لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين ، وهذا في المادة 50 من دستور سنة 1963 ، والمادة 155 من دستور 1976 والمادة 118 من دستور 1989 ، والمادة 117 من دستور 1996 ، وفي هذه الدساتير الثلاثة الأخيرة اختار المؤسس الدستوري الجزائري حق الاعتراض النسبي إلا أنه يلاحظ عدم اشتراط تبرير طلب إجراء المداولة الثانية خاصة في دساتير 1976 ، 1989 و 1996 ، وهو من شأنه أن يؤدي إلى عدم وضوح الهدف من طلب إجراء المداولة الثانية ، وعلى العكس من ذلك فإن المادة 50 من دستور 1963 ، كانت تشترط ضرورة تسبيب طلب إجراء المداولة الثانية ، وبالتالي كان حريا على المؤسس الدستوري الجزائري تضمين المادة 127 من دستور سنة 1996 بند ينص على ضرورة تسبيب طلب إجراء المداولة الثانية.

وتم النص عليه كذلك بموجب المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة المعدل 1996 ، والتي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم لتصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون، إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني " .

ويعد حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 145 وسيلة هامة للتأثير على قرارات البرلمان ، إذ أنه يعبر أو يعكس عن حالة يسودها خلاف حاد بين رئيس الجمهورية والبرلمان ، كما أنه يساهم في شكل مباشر في ردع الأغلبية البرلمانية عند استغلاله للقانون من أجل مصالحها أو لعرقلة تطبيق برنامج الحكومة

وعلى هذا الأساس يعد الطلب الذي يتقدم به رئيس الجمهورية إلى البرلمان بقصد مداولة ثانية لنص تم الموافقة عليه، بمثابة تصرف من خلاله يوجه رئيس الجمهورية أنظار النواب حول المخالفات والتجاوزات الدستورية والقانونية ، وإلى كل النقائص التي يحتويها هذا النص عن طريق إدراج بعض البنود التي يصعب تطبيقها

الفرع الرابع: إصدار القانون صلاحية رئاسية

لقد منحت معظم الدساتير رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القانون، بل أصبح حقاً مكتسباً. وهذا يُعرّف هذا الإصدار بأنه إجراء قانوني يُعترف بموجبه بأن القانون قد اعتمد وفقاً للتدابير الدستورية السارية.

بعض الفقهاء يعتبرونه إجراءً تنفيذياً والبعض الآخر يعتبره عملية تشريعية. ويعتقد البعض بأنه وظيفة منفصلة عن القانون نفسه

يذكر أن المادة 144 من الدستور الجزائري 2016 تنص على أن "القانون أصدره رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه. ومع ذلك ، عندما تتولى إحدى السلطات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه إخطار المجلس الدستوري ، قبل صدور القانون ، يتم تعليق هذه الأجل حتى يقرر المجلس الدستوري فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 189

الفرع الخامس: حل البرلمان:

قد يتم حل البرلمان بناء على ارادة الخالصة لرئيس الجمهورية ، وفي هذه الحالة يسمى بالحل الرئاسي ، ويكون ذلك في الغالب في حالة حدوث خلاف بين رئيس الدولة والوزارة المؤيدة من البرلمان ، وعلى هذا الأساس اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بهذه السلطة وهذا ما أشارت اليه المادة 147 من دستور 1996 ، حيث يمكن له أن يقرر حل البرلمان أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المجلس الدستوري ، والوزير الأول .

كما يكون قرار الحل تلقائيا في بعض الحالات ، وهذا ماتنص عليه المادة 96 من نفس الدستور حيث أنه اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينحل وجوبا،وتجري في كلتا الحالتين انتخابات تشريعية جديدة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

قائمة المراجع:

عز الدين البغدادي الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، مكتبة الوفاء ، القاهرة ، 2009

بوكر إدريس ، أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992

ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص

332

محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

سعاد الشرقاوي، النظر في السياسة في العالم المعاصر، رهانات وتحديات، دار النهضة العربية القاهرة، 2002

سعید ابو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، د.م.ج ، الجزائر ، 2013

سعید بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء "3" السلطة التنفيذية ، د.م.ج ، الجزائر 2013

سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس الجزائر ، 2010،

فدوى مرابط ، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي ، دراسة قانونية مقارنة ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010

عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007

ملاحظات حول تطور القانون الدستوري الجزائري المستقل للمراجعة الدستورية لعام
1996. بقلم محمد عبد الوهاب بخشي.